

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (44) لسنة 2024
بتحول الشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية تكنو- كيو
من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مُساهمة عامة قطرية

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 والمُعدل
بالقانون رقم (8) لسنة 2021 ،
وعلى محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية
تكنو - كيو ، المُنعقد بتاريخ 2024/04/25 ، والمُتضمن موافقة كافة الشركاء على تحول
الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مُساهمة عامة قطرية ،
وعلى كتاب إدارة الأوراق المالية وشؤون الطرح والإدراج بهيئة قطر للأسواق المالية رقم:
صادر/و م/2024/8 المؤرخ في 2024/02/12، بشأن الموافقة على طلب زيادة نسبة الأسهم
القابلة للتداول في الشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية تكنو - كيو ذ.م.م (الشركة) في السوق
الثانية لبورصة قطر ،
وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقمي
(2024/108933) و(2024/108950) بتاريخ 2024/05/06 ،
وعلى إقتراح وكيل الوزارة ،

قرر ما يلي :

مادة (1)

تُحول الشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية تكنو - كيو ، من شركة ذات
مسؤولية محدودة إلى شركة مُساهمة عامة قطرية ، برأس مال مُصدر قدره 84,500,000
ريال (فقط ومقداره أربعة وثمانون مليون وخمسمائة ألف ريال قطري) ، موزع على عدد
84,500,000 سهماً (فقط أربعة وثمانون مليون وخمسمائة ألف سهم) .

مادة (2)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المشار إليهما والمرفق نصهما بهذا القرار .

كما تلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه والتشريعات الأخرى المعمول بها في الدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة (3)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد ، وتظل الشركة مُحْتَفَظَة بحقوقها ومُحْمَلَة بِإِلْتِزَامَاتِهَا السَّابِقَة على التحول .

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، ويُنشر بالجريدة الرسمية .

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : 1445/11/7 هـ
الموافق : 2024/5/15 م

**عقد التأسيس و النظام الأساسي المعدل
للشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية
تكنو-كيو (ش.م.ع.ق)
(شركة مساهمة عامة قطرية)**

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

Memorandum of Association
("Memorandum of Association")
Of

**QATAR ELECTRONIC SYSTEMS
COMPANY TECHNO Q (QPSC)**

**A Qatari Public Shareholding
Company
Commercial Registration Number
18116
(the "Company")**

عقد التأسيس
("عقد التأسيس")
لـ

الشركة القطرية للأنظمة الالكترونية تكنو - كيو
(ش.م.ع.ق)

شركة مساهمة عامة قطرية
سجل تجاري رقم ١٨١١٦
("الشركة")

This Memorandum is made by and
between the following Founders:

حرر عقد التأسيس بين السادة المؤسسين التالية
أسمائهم:

1. **Al Jaidah Brothers Company WLL**, a Qatari limited liability company, holding commercial registration number 28894 represented by **Zeyad Mohamed I Al Jaidah**, Qatari national holding ID number 26963402408, by virtue of power of attorney authenticated under authentication number 86775/2020.
١. الجيدة أخوان ذ.م.م، شركة ذات مسؤولية محدودة قطرية، وتحمل السجل التجاري رقم ٢٨٨٩٤ والممثلة زياد محمد إبراهيم الجيدة، قطري الجنسية، ويحمل بطاقة إثبات شخصية قطرية رقم ٢٦٩٦٣٤٠٢٤٠٨ بموجب وكالة قانونية موثقة تحت الرقم ٨٦٧٧٥/٢٠٢٠.
2. **Abdulla Mohd Shafeea M H Al Ansari**, Qatari national, holding Qatari ID number 27163400770.
٢. عبدالله محمد شفيع محمد ربيع حسن الأنصاري، قطري الجنسية، ويحمل بطاقة إثبات شخصية قطرية رقم ٢٧١٦٣٤٠٠٧٧٠.
3. **Zeyad Mohamed I Al Jaidah**, Qatari national holding ID number
٣. زياد محمد إبراهيم الجيدة، قطري الجنسية،

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
١٩٥١

الخط راف
1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

26963402408.

ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم
٢٦٩٦٣٤٠٢٤٠٨

4. **Mohamed Ibrahim M I Jaidah**, Qatari national holding ID number 29863401787. محمد ابراهيم محمد ابراهيم جيده، قطري الجنسية، ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٩٨٦٣٤٠١٧٨٧.
5. **A. Latif Mohd I Jaidah**, Qatari national holding ID number 26063400117. عبداللطيف محمد ابراهيم جيده، قطري الجنسية، ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٦٠٦٣٤٠٠١١٧.
6. **Salah Mohd I Al-Jaidah**, Qatari national holding ID number 26463400403. صلاح محمد ابراهيم الجيده، قطري الجنسية، ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٦٤٦٣٤٠٠٤٠٣.
7. **Tariq Mohd I Aljaidah**, Qatari national holding ID number 26463400943. طارق محمد ابراهيم الجيده، قطري الجنسية، ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٦٤٦٣٤٠٠٩٤٣.

Pursuant to the Extraordinary General Assembly of the Company dated 25 April 2024, it was resolved to convert the Company from a holding limited liability company to a Qatari public shareholding company in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law number (11) of 2015 amended by Law number (8) of 2021. Based on the above, the new Memorandum of Association of the Company will be as follows:

بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠٢٤ تقرر تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة الى شركة مساهمة عامة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م. وعليه يكون عقد التأسيس الجديد للشركة على الشكل التالي:

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

The parties agree upon the following:

اتفق الأطراف على التالي:

Article (1)

مادة (١)

Establishment

التأسيس

The Company was established as a company with limited liability on 06 March 1996 under commercial registration number 18116. On 25 April 2024, the shareholders unanimously approved during an extra ordinary general assembly, the conversion of the Company from a Qatari limited liability company into a Qatari public shareholding company in accordance with the Commercial Companies Law No (11) of 2015 amended by virtue of Law No. (8) of 2021 for the purpose of a direct listing on the venture market of Qatar Stock Exchange and it was further resolved to approve the valuation report prepared by the independent evaluator licensed by the Qatar Financial Market Authority . In addition a new Memorandum of Association was approved and adopted in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law.

تأسست الشركة في ٠٦ مارس ١٩٩٦ وفقاً للسجل التجاري رقم ١٨١١٦ كشركة ذات مسؤولية محدودة. بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٤ وافق الشركاء بالإجماع خلال الجمعية العامة غير العادية على تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قطرية إلى شركة مساهمة عامة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بغرض الإدراج المباشر على السوق الثانية لبورصة قطر كما تقرر الموافقة على تقرير التقييم المعد من المقيم المستقل المرخص من هيئة قطر للأسواق المالية كما تمت الموافقة على صياغة واعتماد عقد تأسيس جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات.

الموثق

Article (2)

مادة (٢)

Name of the Company

اسم الشركة

The name of the Company is **QATAR ELECTRONIC SYSTEMS COMPANY TECHNO Q (QPSC)**, a Qatari Public Shareholding Company.

إن اسم الشركة: هو الشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية تكنو- كيو (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة

خاتم للتوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

١٩٥١

الأطراف

3
6
9
3
12

2
4
7
11
10

عامة قطرية.

Article (3)
Objects of the Company

مادة (٣)
أغراض الشركة

The objects of the Company shall be:

إن أغراض الشركة ستكون كالتالي:

- | | |
|---|--|
| (A) maintenance of electronic devices; | (أ) صيانة الأجهزة الإلكترونية؛ |
| (B) trading in security and safety equipment; | (ب) التجارة في معدات الأمن والسلامة؛ |
| (C) electrical works (electrical equipment) such as extending wires, making connections and repairing them; | (ج) أعمال كهربائية (تجهيزات كهربائية) مثل تمديد الأسلاك وعمل الوصلات وإصلاحها؛ |
| (D) trading in electrical tools; | (د) التجارة في الأدوات الكهربائية؛ |
| (E) trading in equipment and computer network devices; | (هـ) التجارة في المعدات وأجهزة شبكات الحاسب الآلي؛ |
| (F) maintenance of firefighting alarm and safety equipment; | (و) صيانة معدات الإطفاء والانتذار والسلامة؛ |
| (G) trading in home furniture and furniture; | (ز) التجارة في الأثاث المنزلي والمفروشات؛ |
| (H) trading in electronic tools and devices; | (ح) التجارة في الأدوات والأجهزة الإلكترونية؛ |

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

١٩٥١

الأطراف
-1
-2
-3
-4
-5
-6
-7
-8
-9
-10
-11
-12

- (I) trading in lighting tools and supplies;
(J) Installation of firefighting, alarm and safety devices and equipment.

(ت) تجارة أدوات الإضاءة ولوازمها؛

(ك) تركيب أجهزة ومعدات الإطفاء والإنذار والسلامة.

The objects of the Company include carrying out all such other activities as are desirable or necessary for, or incidental to, achieving the objects referred to above or such other activity as may be deemed advantageous or conducive to or that may fall within the scope of the above objects or are supplementary thereto.

تشمل أغراض الشركة أيضا ممارسة كافة الأنشطة الأخرى حميما تكون مطلوبة وضرورية أو متعلقة بإنجاز الأغراض المشار إليها أعلاه أو الأنشطة الأخرى التي تعتبر نافعة للأغراض المذكورة أعلاه أو مؤدية إلى إنجازها أو تقع ضمن نطاقها أو مكملتها لها.

Article (4)
Location

مادة (4)
المركز

The head office of the Company and its legal place of business shall be in Doha, Qatar. The Board may establish branches, subsidiaries, offices, and/or agencies of the Company in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و/أو مكاتب و/أو توكيلات في دولة قطر و/أو خارجها.

Article (5)
Term

مادة (5)
المدة

The term of the Company shall be 75 Gregorian years commencing on the date of Incorporation of the Company as per its previous form as a limited liability company. This term may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly.

إن المدة المحددة للشركة هي ٧٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة الأساسي وفقا للشكل القانوني السابق كشركة ذات مسؤولية محدودة. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

1954

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

Article (6)

Issued Share Capital

مادة (٦)

رأس المال المصدر

The issued share capital of the Company shall be QAR 84,500,000 (Eighty Four Million Five Hundred Thousands Qatari Riyals) divided into 84,500,000 Shares (Eighty Four Million Five Hundred Thousands Shares), each share with a nominal value of 1 (one) Qatari Riyals.

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري (أربعة وثمانين مليون وخمسة مائة ألف ريال قطري) موزعة على عدد ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ سهم (أربعة وثمانين مليون وخمسة مائة ألف سهم)، القيمة الاسمية للسهم الواحد ١ (واحد) ريال قطري.

Article (7)
Shareholding

مادة (٧)

توزيع الأسهم

The Founders have subscribed to a total of 84,500,000 Shares (Eighty Four Million Five Hundred Thousands Shares) in the share capital of the Company with a value of QAR 84,500,000 (Eighty Four Million Five Hundred Thousands Qatari Riyals).

اكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ سهم (أربعة وثمانون مليون وخمسة مائة ألف سهم) قيمتها ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري (أربعة وثمانين مليون وخمسة مائة ألف ريال قطري).

الموثق

النسبة Percentage	القيمة الاسمية (بالريال القطري) Nomin- al Value in QAR	عدد الأسهم Number of shares	الجنسية Nation- ality	الاسم Name
51.33%	1	43,373,850	قطر Qatar	AL JAIDAH BROTHERS COMPANY WLL

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
١٩٥١

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

تمديد 1/

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
State of Qatar
Ministry of Justice
Documentation Dept.

القيمة المئوية	عدد الأسهم	القيمة المقدرة	البلد	الاسم
16.67%	1	14,086,150	قطر Qatar	ABDULLA MOHD SHAFEEA M H AL ANSARI عبدالله محمد شفيح محمد ربيع حسن الأنصاري
6.4%	1	5,408,000	قطر Qatar	Zeyad Mohamed I Al Jaidah زياد محمد إبراهيم الجيدة
6.4%	1	5,408,000	قطر Qatar	Mohamed Ibrahim M I Jaidah محمد إبراهيم محمد إبراهيم جیده
6.4%	1	5,408,000	قطر Qatar	A. Latif Mohd I Jaidah عبد اللطيف محمد إبراهيم جیده
6.4%	1	5,408,000	قطر Qatar	Salah Mohd I Al-Jaidah صلاح محمد إبراهيم الجيدة
6.4%	1	5,408,000	قطر Qatar	Tariq Mohd I Aljaidah طارق محمد إبراهيم الجيدة
100%		84,500,000		Total المجموع

The entire value of the Shares as described above, which constitutes 100% of the share capital of the Company was paid in full.

وقد تم دفع كامل قيمة الأسهم المشار إليها أعلاه والتي تشكل ١٠٠٪ من رأس المال.

The Extraordinary General Assembly held on 25 April 2024 unanimously approved the valuation report prepared in accordance with QFMA's guidelines and issued in November 2023 by the independent evaluator licensed by the QFMA with regard to the statement of assets and liabilities and the approximate value of such assets and liabilities, which the evaluator estimated at an approximate value between QAR 258,800,000 and QAR 283,400,000. The Extraordinary General Assembly has

وافقت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٤ بالإجماع على تقرير التقييم الذي تم اعداده وفقا لضوابط الهيئة والصادر بتاريخ نوفمبر ٢٠٢٣ عن المقيم المالي المستقل المرخص من الهيئة فيما يتعلق ببيان أصول وخصوم الشركة والقيمة التقريبية لتلك الأصول والخصوم والتي قدرها المقيم بقيمة تقريبية ما بين ٢٥٨,٨٠٠,٠٠٠ ريال قطري بقيمة ٢٨٣,٤٠٠,٠٠٠ ريال قطري. وافقت الجمعية العامة

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1951

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

decided to adopt an approximate value of QAR 245,050,000 for the purpose of the conversion and Listing and retain the current nominal capital of the Company being QAR 84,500,000. In addition, the Extra Ordinary General Assembly approved the direct listing on the venture market of QSE in accordance with the rules and decisions issued by the QFMA.

غير العادية على اعتماد قيمة تقريبية قدرها ٢٤٥,٠٥٠,٠٠٠ ريال قطري بغرض التحويل والادراج مع الإبقاء على رأس مال الشركة الاسمي الحالي والبالغ ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري. كما وافقت الجمعية العامة غير العادية على ادراج الشركة ادراجاً مباشراً في سوق الشركات الناشئة لبورصة قطر وفقاً للقواعد والقرارات الصادرة من الهيئة.

**Article (8)
Establishment Committee**

**مادة (٨)
اللجنة التأسيسية**

The Extraordinary General Assembly has appointed an establishment committee constituted by Abdulla Mohd Shafeea M H Al Ansari and Zeyad Mohamed I Al Jaidah to undertake the relevant procedures for the conversion of the Company from a holding limited liability company to a holding public shareholding company. The Establishment Committee and any of its members acting singly is further authorised to take all legal actions, collect the necessary documents and perform the amendments deemed necessary by the Companies Affairs Department, to the Articles of Association or to this Memorandum of the Company, as a preliminary step to authenticate them before the relevant authority responsible for authentication and to submit them again to the Companies Affairs Department in order for the Minister to issue his resolution converting the

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعيين لجنة تأسيسية مؤلفة من عبدالله محمد شافع محمد ربيع حسن الأنصاري و زياد محمد إبراهيم الجيدة، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة الى شركة مساهمة عامة قابضة. كما للجنة التأسيسية وأي عضو من أعضائها مفوضين كل منهم بشكل منفرد لتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى إدارة شؤون الشركات وإدخالها على عقد التأسيس هذا أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق، وإعادة تقديمها لإدارة شؤون الشركات، ليصدر الوزير قراره بتحويل الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها.

المعتمد

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept

1354

الأطراف
1- 2- 3-
4- 5- 6-
7- 8- 9-
10- 11- 12-

Company within a period of thirty days from the date of submission.

The first Board of Directors formed upon conversion shall undertake the procedures of publishing the Company in conformity with the provisions of the Commercial Companies Law number (11) of 2015. The members of the first Board of Directors shall be jointly responsible for the damages resulting from not fulfilling the procedures of declaration indicated.

يقول مجلس الإدارة الأول المشكل عند تحول الشركة اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها.

**Article (9)
Expenses**

**مادة (٩)
المصاريف**

The expenditures, expenses (including legal and ministry fees), wages, and costs undertaken by the Company for its conversion are approximately QAR 5,000,000 Qatari Riyals and are deductible from the general expenditures.

ان المصروفات والنفقات (بما فيها القانونية ورسوم الحكومية) والأجور والتكاليف التي تتزعم الشركة بأدائها بسبب تحولها بيانها التقريبي ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري وتخصم من حساب المصروفات العامة.

Article (10)

مادة (١٠)

The Articles of Association attached to this Memorandum is considered to be an appendix to this Memorandum and part of it.

يعتبر النظام الأساسي المرفق بعقد التأسيس هذا ملحق لعقد التأسيس هذا ويشكل جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس هذا.

Article (11)

مادة (١١)

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
١٩٥١

الأطراف
-3
-6
-9
-12
-2
-5
-8
-11
-1
-4
-7
-10

Unless otherwise provided for in this Memorandum of Association or Articles of Association of the Company, the provisions of the Commercial Companies Law number (11) of 2015 amended by Law number (8) of 2021 shall apply, and all the amendments made to such law are deemed to be complimentary clauses to this Memorandum of Association or amending clauses depending on the case.

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس هذا أو النظام الأساسي المرفق، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ و المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

Article (12) Originals

مادة (١٢) الأصليات

The Memorandum of Association is drawn up in three originals: one original attached to the approval request to be presented to the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry to issue the conversion resolution; one original to be kept with the Ministry of Justice; and one original to be kept with the documents of the Company for the Company and Shareholders use.

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية، أصلية مرفقة مع طلب الموافقة على تحول الشركة مقبلة إلى إدارة شؤون الشركات لدى وزارة التجارة والصناعة لاستصدار قرار تحول الشركة وأصلية لحفظها في وزارة العدل وأصلية لحفظها مع مستندات الشركة لاستعمال الشركة والمساهمين.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
١٩٥١

الأطراف
-1
-2
-3
-4
-5
-6
-7
-8
-9
-10
-11
-12

Founders Signature:

توقيع المؤسسين:

Al Jaidah Brothers Company WLL

Zeyad Mohamed I Al Jaidah

Qatari ID No: 26963402408

By virtue of power of attorney number
86775/2020

الجيدة أخوان ش.م.ح

زياد محمد إبراهيم الجيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٦٩٦٣٤٠٢٤٠٨

بموجب وكالة قانونية رقم ٨٦٧٧٥/٢٠٢٠

Abdulla Mohdshafeea M H Al Ansari

Qatari ID No: 27163400770

عبدالله محمد شافع محمد ربيع حسن الانصاري

بطاقة شخصية رقم: ٢٧١٦٣٤٠٠٧٧٠

Zeyad Mohamed Ibrahim M I Jaidah

Qatari ID No: 26963402408

زياد محمد إبراهيم الجيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٦٩٦٣٤٠٢٤٠٨

Mohamed Ibrahim M I Jaidah

Qatari ID No: 29863401787

محمد إبراهيم محمد إبراهيم جيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٩٨٦٣٤٠١٧٨٧

A.Lattif Mohd I Jaidah

Qatari ID No: 26063400117

عبداللطيف محمد إبراهيم جيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٦٠٦٣٤٠٠١١٧

Salah Mohd I Al Jaidah

Qatari ID No: 26463400403

صلاح محمد إبراهيم الجيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٦٤٦٣٤٠٠٤٠٣

Tariq Mohd I Aljaidah

Qatari ID No: 26463400943

طارق محمد إبراهيم الجيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٦٤٦٣٤٠٠٩٤٣

محضر توثيق

هـ. وأبرزوا هذا المحرر طالبين
نولي المترتب عليه

تاريخ الإصدار: 2024-05-06



تم إصدار هذا المحرر بناءً على طلب أطرافه بعد

التحقق من أهليتهم وموثوقيتهم، فلم أجده مانعاً قانونياً

في توثيقه دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما

يتعلق بأي أضرار قد تحدث عند استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل

وزارة العدل

بطاقة شخصية رقم

إنه في يوم

نحن /

توثيقه، فدققنا فيه وفي أهليته
فأقره ووقعوه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة

الشاهد الأول :

الاسم :

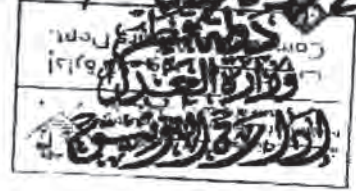
الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

نسخة 1/1

محضر توقيع رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar



Amended Articles of Association
("Articles of Association")
Of

QATAR ELECTRONIC SYSTEMS
COMPANY TECHNO Q (QPSC)

A Qatari Public Shareholding
Company
Commercial Registration Number
18116
(the "Company")

النظام الأساسي المعدل
("النظام الأساسي")

لـ

الشركة القطرية للأنظمة الالكترونية تكنو - كيو

(ش.م.ع.ق.)

شركة مساهمة عامة قطرية

سجل تجاري رقم ١٨١١٦

(الشركة)

Introduction

تمهيد

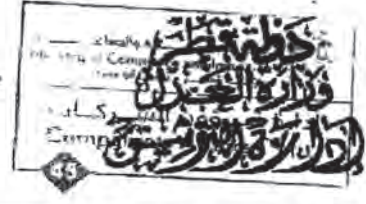
Pursuant to the Extraordinary General Assembly of the Company dated 25 April 2024, it was resolved to convert the Company from a limited liability company to a Qatari public shareholding company in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law number (11) of 2015 amended by Law number (8) of 2021. It was also resolved to amend and restate the previous articles of association of the Company in their entirety. Based on the above, the new Articles of Association of the Company will be amended as follows:

بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٤، تقرر تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م كما تقرر تعديل وإعادة صياغة وثيقة تأسيس الشركة السابقة بالكامل. وعليه يكون النظام الأساسي الجديد للشركة معدلاً على الشكل التالي:

الموثق

خاتم التوقيع

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



Definitions

التعريفات

"Articles" or "Articles of Association" means these articles of association of the Company.

"النظام" أو "النظام الأساسي" يعني هذا النظام الأساسي الخاص بالشركة.

"Board" or "Board of Directors" means the board of directors of the Company.

"المجلس" أو "مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة.

"Chairman" means the Chairman of the Board as appointed from time to time by the Board.

رئيس مجلس الإدارة يعني رئيس مجلس الإدارة كما يتم انتخابه من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة.

"Companies Law" means the commercial companies law No. (11) of 2015, including its last amendment by virtue of Law No (8) of 2021 and any other future amendments to be made from time to time.

"قانون الشركات" يعني قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ويشمل آخر تعديل عليه بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 وأي تعديلات أخرى مستقبلية يتم اعتمادها من وقت لآخر.

"Company" means QATAR ELECTRONIC SYSTEMS COMPANY TECHNO Q (QPSC), a Qatari public shareholding company established in accordance with the provisions of the Companies Law

"الشركة" تعني الشركة القطرية للأظمة الإلكترونية تكو - كيو (ش.م.ع.ق)، شركة مساهمة عامة قطرية تأسست وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

"Constituent General Assembly" means the founding general assembly held following the conversion of the Company to a public shareholding company.

"الجمعية التأسيسية" تعني الجمعية العامة التأسيسية للشركة والتي انعقدت مباشرة بعد عملية تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة.

"Corporate Governance Code" means the QFMA's governance code for companies and legal entities listed on the Venture Market of the QSE, as amended from time to time.

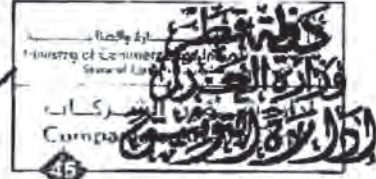
"نظام حوكمة الشركات" يعني نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الثانوية لبورصة قطر الصادر عن الهيئة، كما هو معدل من وقت لآخر.

الموثق

ختم التوثيق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



"Department" means the companies affairs department at the Ministry or any other department empowered to control and supervise the companies.

"الإدارة" تعني إدارة شؤون الشركات لدى الوزارة أو أي إدارة أخرى تتطابق بها سلطة مراقبة الشركات والإشراف عليها.

"Extraordinary General Assembly" means the General Assembly of the Shareholders of the Company convened in its extraordinary form as stipulated in the Companies Law.

"الجمعية العامة غير العادية" تعني الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بصورتها غير العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات.

"Founders" means the founding members of the Company which hold Shares in the Company as listed in Article 7 of the Memorandum of Association.

"المؤسسون" أو "المؤسسين" يعني مؤسسو الشركة الذين يحملون أسهم في الشركة كما هو موضح في المادة ٧ من عقد التأسيس.

"General Assembly" means any of the Extraordinary General Assembly or the Ordinary General Assembly.

"الجمعية العامة" تعني أي من الجمعية العامة غير العادية أو الجمعية العامة العادية.

"Independent Director" has the meaning assigned to it in the Corporate Governance Code.

"العضو المستقل" له المعنى المعطى له في نظام حوكمة الشركات.

"Listing" means the direct listing of all of the Company's shares on the Venture Market of QSE.

"الاندراج" تعني الاندراج المباشر لكافة أسهم الشركة على السوق الثانية لبورصة قطر.

"Member" or "Director" means a member of the Board of the Company.

"عضو" يعني عضو في مجلس إدارة الشركة.

"Ministry" means the ministry of Commerce and Industry.

"الوزارة" تعني وزارة التجارة والصناعة.

"Memorandum" or "Memorandum of Association" means the memorandum of association of the Company attached to these Articles and attested on or around the date of attestation of these Articles.

"عقد التأسيس" يعني عقد تأسيس الشركة المرفق مع هذا النظام والمؤتى بنفس توثيق هذا النظام أو بتاريخ قريب لتوثيق هذا النظام.

المؤتى

ختم التوثيق

الأطراف

3-

6-

9-

12-

4-

7-

10-

11-

3-



"Nomination and Remuneration Committee" means a committee to be formed by the Board in accordance with the Corporate Governance Code.

"Non-Executive Director" or "Non-Executive Member" has the meaning assigned to it in the Corporate Governance Code.

"Offering and Listing Regulations" means Decision n.(4) concerning the Issuance of the Rulebook on Offering and Listing of Securities on the Financial Markets issued by the QFMA and any amendments to the same.

"Ordinary General Assembly" means the General Assembly convened in its ordinary form as stipulated in the Companies Law.

"QCSD" means the Qatar Central Securities Depository Company or any other legal entity that may succeed it.

"QSE" means the Qatar Stock Exchange.

"QFMA" means the Qatar Financial Market Authority.

"Shareholder" or "Shareholders" means a shareholder or shareholders holding a Share or Shares in the Company as the case may be.

لجنة الترشيحات والمكافآت" لجنة يشكلها مجلس الإدارة وفقاً لنظام حوكمة الشركات.

"عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي" له المعنى المعطى له في نظام حوكمة الشركات.

"نظام الطرح والإدراج" يعني القرار رقم (٤) الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية المصدر لنظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية.

"الجمعية العامة العادية" تعني الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بصورتها العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات.

"شركة قطر للإيداع المركزي" أو "جهة الإيداع" تعني شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أو أي كيان قانوني آخر قد يحل محلها.

"بورصة قطر" تعني بورصة قطر.

"الهيئة" تعني هيئة قطر للأسواق المالية.

"المساهم" أو "المساهمين" تعني مساهم أو مساهمين يملكون سهم أو أسهم في الشركة حسب الحالة.

الموثق

ختم للتوثيق

الأطراف

3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-



"Shareholders Register" or "Register" means the shareholder register as defined in Article 10 of the Articles and as described in Article (159) of the Companies Law.
"Shares" and "Share" means a share and shares of the Company.

"Sharia Advisor" means the Sharia Scholar expert (whether Individual or corporate) in reviewing sharia financial matters to be appointed and removed by the Board of Directors of the Company from time to time and entrusted with the supervision and Sharia fatwa of the Company.

"Senior Executive Management" means the chief executive officer of the Company (or any other adopted nomination) and the other executive managers under the direct supervision of the chief executive officer of the Company.

"State" means the State of Qatar.

In these Articles, unless the context otherwise requires, references to the singular include the plural and vice versa and references to any gender include every gender. For example reference to "he", "his" or "him" could mean "her" or "she" or "it" (i.e. legal person) as may be applicable and reference to "them" or, "their" could also include the reference to any gender or natural person or entity.

سجل المساهمين" أو "المسجل" يعني سجل المساهمين كما هو معرف في المادة ١٠ من هذا النظام والمتصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات.

"أسهم" و "اسهم" تعني سهم أو أسهم في الشركة.

"مستشار الشريعة" تعني العالم المتخصص (إكان شركة أو شخص) في المعاملات المالية الإسلامية الذي يعينه ويعزله مجلس الإدارة من وقت لآخر ويناط به الرقابة والفتوى الشرعية الخاصة بالشركة.

"الإدارة التنفيذية العليا" المسؤول التنفيذي الأول في الشركة أو الرئيس التنفيذي للشركة أو أيا كان مسماه والمسؤولون التنفيذيون الآخرون المسؤولون أمامه مباشرة.

"الدولة" تعني دولة قطر.

في هذا النظام الأساسي، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تشمل الإشارات إلى صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس صحيح، والإشارات إلى المؤنث أو المنكر تشمل أي منهما حسب الانطباق. وعلى سبيل المثال أن الإشارة إلى "هو" أو "له" قد تعني "هي" أو "لها" وقد تعني أي شخص إكان ذكر أو أنثى أو كان شخص معنوي حسب الانطباق كما أن الإشارة إلى "هم" أو "لهم" قد تعني المفرد "له" أو

المؤنث

خاتم التوثيق

3
6
9
12

الأطراف
5
11
10



لها" وقد تعني أي شخص اكان ذكر او انثى او شخص معنوي.

In these Articles, unless the context otherwise requires, references to the Venture Market of the QSE entails a provision in the event that the Company's listing moves to the Main Market of the QSE to refer to the Main Market and therefore the Company shall not be obliged to amend these Articles to amend these references so that once the listing of the Company moves to the Main Market, all regulations, laws and instructions applicable to companies listed on the Main Market of the QSE will apply to the Company.

في هذا النظام الاساسي، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، ان الإشارات الى السوق الثانية او السوق الناشئة لبورصة قطر يستتبع حكما في حال انتقال ادرج الشركة الى السوق الرئيسية لبورصة قطر الإشارة الى السوق الرئيسية وعليه لن تكون الشركة ملزمة بتعديل هذا النظام الأساسي لتعديل تلك العبارات بحيث انه بمجرد انتقال ادرج الشركة الى السوق الرئيسية سوف تسري على الشركة كافة الأنظمة والقوانين والتعليمات المطبقة على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لبورصة قطر.

CHAPTER 1

الفصل الأول

Company Incorporation

تأسيس الشركة

الموثق

Preamble Establishment

التمهيد التأسيس

The Company was established as a company with limited liability on 06 March 1996 under commercial registration number 18116. On 25 April 2024, the shareholders unanimously

تأسست الشركة في ٠٦ مارس ١٩٩٦ وفقا للسجل التجاري رقم ١٨١١٦ كشركة ذات مسؤولية محدودة. بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٤ وافق الشركاء بالإجماع خلال

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-



approved during an extra ordinary general assembly, the conversion of the Company from a Qatari limited liability company into a Qatari public shareholding company in accordance with the Commercial Companies Law No (11) of 2015 amended by virtue of Law No. (8) of 2021 for the purpose of a direct listing on the venture market of Qatar Stock Exchange and It was further resolved to approve the valuation report prepared by the Independent evaluator licensed by the Qatar Financial Market Authority . In addition the Articles of Association was approved and amended in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law as follows.

الجمعية العامة غير العادية على تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قطرية الى شركة مساهمة عامة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بغرض الإدراج المباشر على السوق الثانية لبورصة قطر كما تقرر الموافقة على تقرير التقييم المعد من المقيم المستقل المرخص من هيئة قطر للأمناء المالية كما تم الموافقة على تعديل وإعادة صياغة النظام الأساسي وفقاً لأحكام قانون الشركات كما يلي.

Article (1)

مادة (١)

Name of the Company

اسم الشركة

الموثق

The name of the Company is **QATAR ELECTRONIC SYSTEMS COMPANY TECHNO Q (QPSC)**, a Qatari Public Shareholding Company.

إن اسم الشركة؛ هو الشركة القطرية للأنظمة الالكترونية تكنو - كيو (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

Article (2)

مادة (٢)

Objects of the Company

أغراض الشركة

ختم للتوثيق



الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



The objects of the Company shall be: إن أغراض الشركة ستكون كالتالي:

- | | |
|---|--|
| (A) maintenance of electronic devices; | (أ) صيانة الأجهزة الإلكترونية؛ |
| (B) trading in security and safety equipment; | (ب) التجارة في معدات الامن والسلامة؛ |
| (C) electrical works (electrical equipment) such as extending wires, making connections and repairing them; | (ج) اعمال كهربائية (تجهيزات كهربائية) مثل تمديد الاسلاك وعمل الوصلات واصلاحها؛ |
| (D) trading in electrical tools; | (د) التجارة في الأدوات الكهربائية؛ |
| (E) trading in equipment and computer network devices; | (هـ) التجارة في المعدات وأجهزة شبكات الحاسب الآلي؛ |
| (F) maintenance of firefighting alarm and safety equipment; | (و) صيانة معدات الإطفاء والانتذار والسلامة؛ |
| (G) trading in home furniture and furniture; | (ز) التجارة في الأثاث المنزلي والمفروشات؛ |
| (H) trading in electronic tools and devices; | (ح) التجارة في الأدوات والأجهزة الإلكترونية؛ |
| (I) trading in lighting tools and supplies; | (ت) تجارة أدوات الاثارة ولوازمها؛ |

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/1

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



(J) installation of firefighting, alarm and safety devices and equipment. (ك) تركيب أجهزة ومعدات الإطفاء والانتذار والسلامة.

The objects of the Company include carrying out all such other activities as are desirable or necessary for, or incidental to, achieving the objects referred to above or such other activity as may be deemed advantageous or conducive to or that may fall within the scope of the above objects or are supplementary thereto.

تشمل أغراض الشركة أيضاً ممارسة كافة الأنشطة الأخرى حسبها تكون مطلوبة وضرورية أو متعلقة بإنجاز الأغراض المشار إليها أعلاه أو الأنشطة الأخرى التي تعتبر ناقعة للأغراض المذكورة أعلاه أو مؤدية إلى إنجازها أو تقع ضمن نطاقها أو مكملتها لها.

Article (3)

Location

مادة (3)

المركز

The head office of the Company and its legal place of business shall be in Doha, Qatar. The Board may establish branches, subsidiaries, offices, and/or agencies of the Company in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و/أو مكاتب و/أو توكيلات في دولة قطر و/أو خارجها.

Article (4)

مادة (4)

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

3-
5-
9-
12-

1-
4-
7-
10-
11-
12-

نموذج 1/1

محضر توقيع رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



Term

المدة

The term of the Company shall be 75 Gregorian years commencing on the date of Incorporation of the Company as per its previous form as a limited liability company. This term may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly.

إن المدة المحددة للشركة هي ٧٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة الأساسي وفقا للشكل القانوني السابق كشركة ذات مسؤولية محدودة. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

Article (5)

Issued Share Capital

مادة (٥)

رأس المال المصدر

The issued share capital of the Company shall be QAR 84,500,000 (Eighty Four Million Five Hundred Thousands Qatari Riyals) divided into 84,500,000 Shares (Eighty Four Million Five Hundred Thousands Shares), each share with a nominal value of 1 (one) Qatari Riyals.

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري (أربعة وثمانين مليون وخمسة مائة ألف ريال قطري) موزعة على عدد ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ سهم (أربعة وثمانين مليون وخمسة مائة ألف سهم)، القيمة الاسمية للسهم الواحد ١ (واحد) ريال قطري.

الموثق

Article (6)

Shareholding

مادة (٦)

توزيع الاسهم

The Founders mentioned in the Memorandum of Association have subscribed to a total of 84,500,000 Shares (Eighty Four Million Five Hundred Thousands Shares) in the

اكتتب المؤسسون الواردة أسمائهم في عقد التأسيس رأس مال الشركة بأسمهم عددها ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ سهم (أربعة وثمانون مليون وخمسة مائة ألف سهم) قيمتها

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
١٩٥١

3
6
9
12

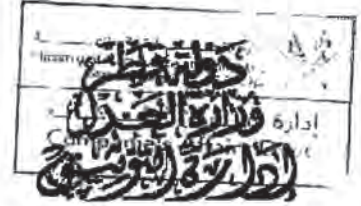
الأطراف
1
2
3
4
5
6
7
10
11

1
2
3
4
5
6
7
10
11

نموذج 1/1

مضمر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



share capital of the Company with a value of QAR 84,500,000 (Eighty Four Million Five Hundred Thousands Qatari Riyals).

٨٤,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري (أربعة وثمانين مليون وخمس مائة ألف ريال قطري).

The entire value of the Shares as described above, which constitutes 100% of the share capital of the Company was paid in full.

وقد تم دفع كامل قيمة الأسهم المشار إليها أعلاه والتي تشكل ١٠٠٪ من رأس المال.

The Extraordinary General Assembly held on 25 April 2024 unanimously approved the valuation report prepared in accordance with QFMA's guidelines and issued in November 2023 by the independent evaluator licensed by the QFMA with regard to the statement of assets and liabilities and the approximate value of such assets and liabilities, which the evaluator estimated at an approximate value between QAR 258,800,000 and QAR 283,400,000. The Extraordinary General Assembly has decided to adopt an approximate value of QAR 245,050,000 for the purpose of the conversion and Listing and retain the current nominal capital of the Company being QAR 84,500,000. In addition, the Extra Ordinary General Assembly approved the direct listing on the venture market of QSE in accordance with the rules and decisions issued by the QFMA.

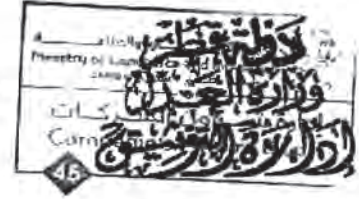
وافقت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٤ بالإجماع على تقرير التقييم الذي تم اعداده وفقاً لضوابط الهيئة والصادر بتاريخ نوفمبر ٢٠٢٣ عن المقيم المالي المستقل المرخص من الهيئة فيما يتعلق ببيان أصول وخصوم الشركة والقيمة التقريبية لتلك الأصول والخصوم والتي قدرها المقيم بقيمة تقريبية ما بين ٢٥٨,٨٠٠,٠٠٠ ريال قطري ٢٨٣,٤٠٠,٠٠٠ ريال قطري. وافقت الجمعية العامة غير العادية على اعتماد قيمة تقريبية قدرها ٢٤٥,٠٥٠,٠٠٠ ريال قطري بغرض التحويل والادراج مع الإبقاء على رأس مال الشركة الاسمي الحالي والبالغ ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري. كما وافقت الجمعية العامة غير العادية على ادراج الشركة ادراجاً مباشراً في سوق الشركات الناشئة ليورصة قطر وفقاً للقواعد والقرارات الصادرة من الهيئة.

الموافق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept

الأطراف
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢-



CHAPTER 2

Shares and Sukuk

Article (7)

Shares

The Shares are nominal shares and each Share is indivisible while confronting the Company. If multiple persons own a Share, they have to select one of them to act on their behalf in using the rights pertaining to such Share. Those persons will be jointly responsible for the liability resulting from the ownership of such Share.

الفصل الثاني

الأسهم والصكوك

مادة (٧)

الاسهم

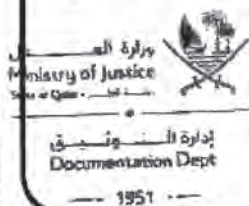
تكون الأسهم اسمية ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية ذلك السهم.

الموافق

The Shares may not be issued for less than their nominal value; however, they may be issued for a higher value. In this case, the difference in value shall be added to the legal reserve.

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

ختم التوثيق



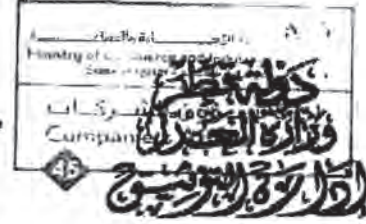
الإطراف

3	2	1
6	5	4
9	8	7
12	11	10

نموذج 1/أ

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



Upon its conversion into a Qatari public shareholding company, the Company will list all its Shares on the Venture Market of QSE, and abide by all decisions and regulations of the QFMA in force in relation to listed companies on the QSE.

سوف تقوم الشركة فور تحولها الى شركة مساهمة عامة قطرية بإدراج كافة أسهمها في السوق الثانية لبورصة قطر وتلتزم الشركة بكافة قرارات ولوائح الهيئة المعمول بها في ما يتعلق بالشركات المدرجة في بورصة قطر.

Article (8)

مادة (٨)

The value shall be payable in full as a single payment on Incorporation.

تتفع قيمة الأسهم النقدية كاملة وتدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة عند التأسيس.

Article (9)

مادة (٩)

Share Certificates

شهادات الاسهم

At the time of subscription, the Company shall issue Share certificates mentioning the Shareholder's name, the number of Shares subscribed to, and the settled amounts.

تصدر الشركة شهادات أسهم عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة.

الموقع

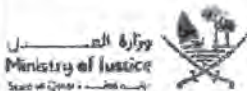
Article (10)

مادة (١٠)

Shareholders Register

سجل المساهمين

ختم التوثيق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
13-



The Company shall maintain a special register called the "Shareholders' Register", with details of the Shareholders' names, nationalities, domiciles, the number of Shares they own and the amounts settled of their Shares' value. The Department and the QFMA are entitled to access and obtain a copy of this information.

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه 'سجل المساهمين' يقيّد به أسماء المساهمين وكنسبائهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم، وللإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

The Company shall keep a copy of the Shareholders Register with the QCSD, for the sake of following up on the Shareholders' affairs, and authorise it to keep and organize the Shareholders Register. Any Shareholder may review this register free of charge.

ويجب على الشركة أن تودع نسخة من سجل المساهمين لدى شركة قطر للإيداع المركزي بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض شركة قطر للإيداع المركزي حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً، وعلى الشركة التقدم شهرياً بطلب إلى شركة قطر للإيداع المركزي للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.

Each concerned party shall have the right to request the correction of information included in the Shareholders Register, particularly if such party is registered therein or is removed therefrom without justification.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بسجل المساهمين، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه لكون مبرر.

الموثق

A copy of information included in the Register and any changes made thereto shall be sent to the Department at the Ministry at least two weeks prior

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

ختم التوثيق

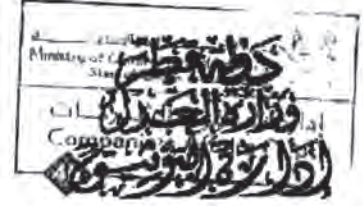


1	2	3	4
5	6	7	8
9	10	11	12
13	14	15	16

نموذج 11

مختصر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر



to the date of distribution of profits to the Shareholders.

Each Shareholder is also entitled to access any information that enables the Shareholder to exercise his full rights without prejudice to other Shareholders' rights or the Company's interest. Such information may either be obtained by publication on the Company's website or by any other means of modern technology or by contacting the office responsible for shareholder or investor relations, provided that such information is constantly reviewed and regularly updated.

كما يحق لكل مساهم الحصول على أي معلومات تخص الشركة والتي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، ويتم ذلك إما بالنشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة أو بالاتصال بمكتب المخصص ضمن الشركة لإدارة العلاقات مع المساهمين أو المستثمرين، على أن تقوم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة.

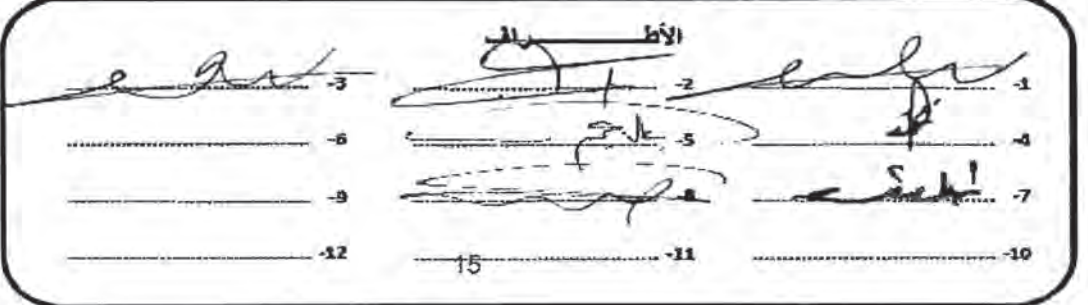
The procedures and rules stipulated in the laws, regulations and instructions regulating the listing and trading of securities in the State, shall apply to the listing of the Company's Shares on the QSE. If the Company lists its shares in a financial market outside of the State, the Company shall follow the laws, rules and regulations regulating such markets.

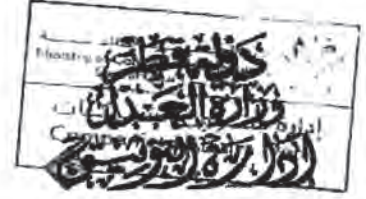
تتبع في شأن إدراج أسهم الشركة في بورصة قطر، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة. في حال أدرجت الشركة أسهمها في سوق مالي خارج الدولة تتبع الشركة القوانين والشروط والاحكام والمنظمة لتلك الأسواق.

الموثق

Article (11)

مادة (11)





Shares disposal

التصرف بالأسهم

Title of the listed Shares is to be transferred in accordance with the applicable rules of the QFMA and QSE. If the Company lists its Shares in other markets outside of the State, the applicable laws and regulations in force in such financial markets where the Shares are listed shall be observed.

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة في بورصة قطر وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة وبورصة قطر. وفي حال ادرجت الشركة أسهمها في أسواق أخرى خارج الدولة تراعى الأحكام والقوانين المرعية والاجراءات في الأسواق المالية المدرجة بها تلك الأسهم.

Title to the unlisted Shares may be transferred upon recording such transfer in the Shareholders' Register and a reference of such entry shall be made to such share. No protest against the company or others on its disposal shall be made except from the date of its registration in the Shareholders' Register. In all cases, the Company is prohibited to register any disposal of the Shares in the following circumstances:

تتقل ملكية الأسهم غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. وفي جميع الأحوال، يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

الموثق

11.1

if such disposal is contrary to the provisions these Articles;

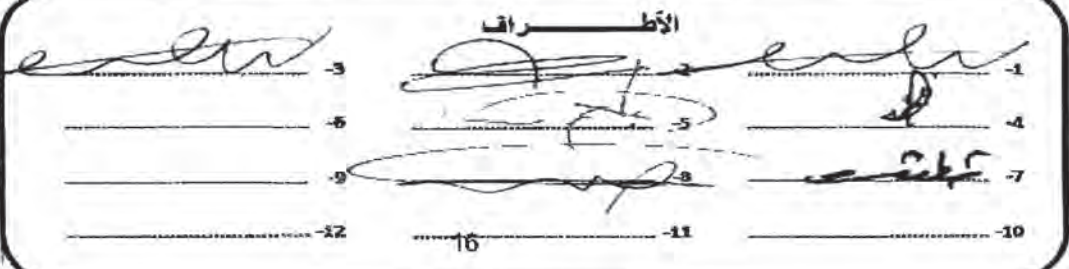
إذا كان التصرف مخالف لهذا النظام؛ أو

11.1



ختم للتوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1951





- 11.2 if Shares were pledged, seized by court order or deposited as security for the membership of the Board; or 11.2 إذا كانت الأسهم رهوية أو منحجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
- 11.3 if Share certificates were lost and no replacement of originals was issued. 11.3 إذا كانت شهادات الأسهم مفقودة ولم تستخرج بدل فاقد لها.

Article (12)

مادة (١٢)

Shareholders liability

مسؤولية المساهمين

The liability of the Shareholders is limited only to the value of each Share and It is not permissible to increase such liability.

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

Article (13)

مادة (١٣)

Accepting the Articles of Association

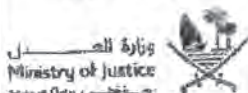
قبول النظام الأساسي

الموثق

Ownership of a Share entails acceptance of these Articles of Association and the resolutions officially taken by its General Assembly.

كل مساهم، نتيجة لملكه لأي سهم، يلتزم بالنظام الأساسي هذا والقرارات المتخذة رسمياً من الجمعية العامة.

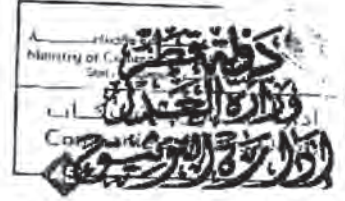
خاتم التوثيق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 17



Article (14)

مادة (١٤)

Indivisibility of the Share

غير قابلية السهم للتجزئة

Each Share shall be indivisible and shall confer upon the holder thereof the right to attend and vote at any General Assembly of the Shareholders with accordance to the terms of these Articles of Association, to receive dividends and to share in the assets of the Company upon its liquidation.

يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، ويمنح حامله الحق بالتصويت في أي جمعية عامة للمساهمين حسب شروط النظام الأساسي هذا وإن يستلم الأرباح ويشارك في أصول الشركة عند تصفيتها.

The partners in a Share, hold a contractual joint liability for the commitments undertaken regarding this ownership, up to the limit of the Share's value.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.

الموثق

Article (15)

Effectiveness of the sale of Shares

مادة (١٥)

نفاذ بيع الاسهم

The sale of Shares cannot be deemed effective against the Company unless registered in the Shareholders Register as stipulated in Article (10) of these Articles.

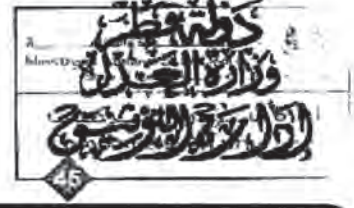
لا يعتبر بيع الأسهم نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل للمساهمين المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا النظام.

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
١٩٥١

3
6
9
12

الأطراف
3
4
7
10
11
18



Once the Shares of the Company are listed, the transfer of Shares may be effected in accordance with applicable procedures of the QSE, QFMA and QCSD.

وفي حالة ادراج اسهم الشركة، يكون انتقال ملكية الاسهم وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للإيداع المركزي.

Article (16)

Pledging the Shares

The Shares can be pledged.

Pledging of Shares occurs by delivering the Shares to the pledgee creditor. The pledgee creditor is entitled to collect the profits and exercise the rights attached to the Share unless otherwise provided for in the pledge contract. The ranking of creditors shall be determined based upon the date of registration of the pledge in the register established for such purpose. In addition such registration shall be reflected on the Company's register of Shares.

مادة (١٦)

رهن الاسهم

يجوز رهن الاسهم.

يكون رهن الاسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك كما يجب التأشير بالرهن في سجلات الأسهم لدى الشركة.

الموثق



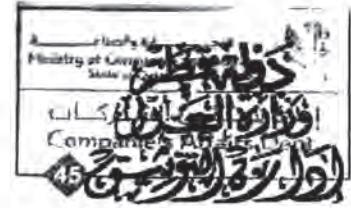
Once the Shares are listed, the pledge may be effected in accordance with applicable procedures of the QSE and QCSD and the pledges must be

وفي حالة ادراج اسهم الشركة، يجوز رهنها وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20-



endorsed in the Shares register kept with QCSD.

ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى شركة قطر للإيداع المركزي.

Article (17)

Seizure

مادة (١٧)

الحجز

The Company's assets may not be attached/seized to pay off debts owed by a Shareholder. However, the Shares of the debtor and the dividends thereto may be attached/seized; such attachment/seizure must be registered in the Shareholders Register.

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين.

Article (18)

Effect of Seizure

مادة (١٨)

أثار الحجز

All resolutions of the General Assembly shall apply to the seizing creditor or pledgee in the same way as they apply to the Shareholder whose Shares are seized or pledged.

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن.

However the seizing creditor or the pledgee can neither attend the General Assembly or participate in its deliberations or ratify its resolutions,

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق

الموثق

خاتم التوثيق -

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - قطر
State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

3- _____

6- _____

9- _____

12- _____

10- _____

11- _____

20- _____



nor is he entitled of any right of Shareholders' rights in the General Assembly of the Company.

على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

Article (19)

Restrictions on disposing Shares

The Founders shall not be permitted to dispose of sixty percent of their Shares until the completion of one year from the date of listing of the Shares of the Company on QSE in accordance with rules, waivers, instructions, guidelines of QFMA and rules and regulations of QSE. However it is possible during such lock in period to, pledge such Shares or transfer these Shares from a founder to another founder or to the government or from the heirs of any of the Founders (in case of his death) to a third party or from the creditors committee of a founder to a third party or by virtue of a final court ruling. However, the Founders will be entitled to dispose of their Shares in the Company that are not part of the restriction stated above (i.e remaining forty percent shares of Founders), by selling, pledging or disposing in any manner from the date of conversion of the Company to a Qatari public shareholding company.

مادة (١٩)

القيود على التصرف بالأسهم

لا يجوز للمؤسسين إن يتصرفوا في ستين بالمائة من أسهمهم في الشركة إلا بعد مضي سنة على إدراج أسهم الشركة في بورصة قطر بما يتوافق مع قواعد وأنظمة وأغفاءات وتعليمات وضوابط الهيئة وقواعد وأنظمة بورصة قطر. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى أي مؤسس آخر أو إلى الحكومة أو من ورثة أحد المؤسسين (في حالة وفاته إلى الغير أو من تقليصة مؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.. أما الأسهم غير المشمول بالحظر المشار إليه أعلاه (أي الأربعون بالمائة المتبقية من أسهم المؤسسين) فللمؤسسين التصرف بتلك الأسهم بالبيع أو الرهن أو بأي شكل كان من تاريخ تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة قطرية.

الموثق

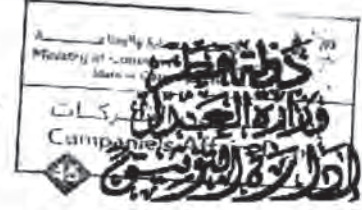
Article (20)

مادة (٢٠)

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
21



Heirs Rights

The heirs of a Shareholder or his creditors may not request the placing of seals on the Company's books, records or properties, or request their division or sale as they are indivisible, or interfere in any way in the management of the Company. They must, when exercising their rights, rely on the assets register of the Company, its final accounts and the resolutions of the General Assembly.

حقوق الورثة

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الاختتام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لحكم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد (سجل الأصول) الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

Article (21)

Right connected to the Shares and percentage of ownership

Each Share entitles its owner to a right equivalent to every other Share without distinction in the ownership of the Company's assets and to the profits divided in accordance with these Articles.

مادة (٢١)

الحق المرتبط بكل سهم ونسب التملك في الشركة

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

الموثق

Except for the Founders of the Company or companies owned or controlled by the Founders of the Company, a Shareholder may not own either directly or indirectly more than 5% of the total Shares of the Company. Non-Qatari Investors may own no more than 49% of the Company's share capital.

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يملكه المساهم الواحد بشكل مباشر أو غير مباشر عن 5% من إجمالي أسهم الشركة ويستثنى من ذلك مؤسسي الشركة أو الشركات المملوكة أو المسيطر عليها من قبل مؤسسي الشركة. ويجوز

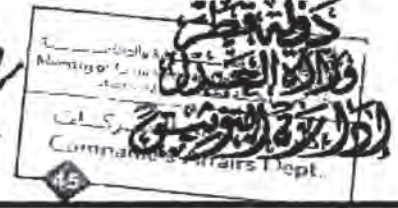
ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 22



للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن ٤٩٪
من رأس مال الشركة.

Article (22)

Rights of Last Shareholder

The last Shareholder registered in the Company's records shall have the right to collect the amounts due in respect of such Share, whether as dividends or as a proportion of the assets of the Company.

مادة (٢٢)

حقوق آخر مالك للسهم

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

Article (23)

Increase of Share Capital

The share capital of the Company may be increased by Issuing new Shares with the same nominal value as the original Shares by virtue of a decision of the Extraordinary General Assembly in accordance with the provisions of articles (190 to 200) of the Companies Law,

مادة (٢٣)

زيادة رأس المال

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

الموثق

The increase in share capital must be based upon a resolution of the Extraordinary General Assembly after the approval of the Department. Such resolution should mention the volume of the increase, the price of the new

ويجب أن تستند الزيادة في رأس المال إلى قرار يصدر من الجمعية أعمامة غير العادية، بعد موافقة الإدارة، ببيان مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

1951

الأطراف

3
6
9
12

1
4
7
10
11
23



Shares, the pre-emptive right of existing Shareholders to subscribe to such new shares. Existing Shareholders should be granted a period for subscription of no less than 15 days prior to the opening date of subscription.

المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب.

The Extraordinary General Assembly may authorise the Board of Directors determine the date of executing such resolution, provided that it does not exceed one year since the date of issuance.

للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

The Company's share capital shall be increased in any of the following ways:

وتتم زيادة رأسمال الشركة بإحدى الوسائل التالية:

- Issuance of new Shares;
- capitalization all or part of the reserve or the profits;
- converting Sukuk into shares; or
- issuance of new shares against in-kind contributions or evaluated equity/assessed rights.

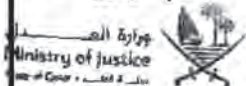
- إصدار أسهم جديدة؛
- رسلة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح؛
- تحويل السكوك إلى أسهم؛ أو
- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الموثق

It is possible to waive the preemption right in favor of third parties by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly issued by a majority of seventy five percent of the share capital of the Company. Such waiver

يجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.

ختم التوثيق

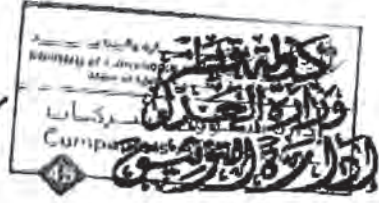


إدارة التوثيق
Documentation Dept.

1951

الإطراف

3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 24-



Department shall issue a decision regarding the addition of a premium within fifteen days from the date of submission of the full and complete application.

تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات اللازمة.

Article (25)

مادة (٢٥)

Decrease of the Share Capital

تخفيض رأس المال

25.1 Without prejudice to the provisions of articles (201) and (204) of the Companies Law, the share capital of the Company may not be decreased except by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly after hearing the auditor's report and receiving the approval of the Department, in one of the following two cases:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١) إلى (٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد مماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

٢٥.١

العونق

(A) the share capital being in excess of the Company's needs; or

زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

(أ)

if the Company is suffering losses.

إذا مثيت الشركة بخسائر.

(ب)

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept

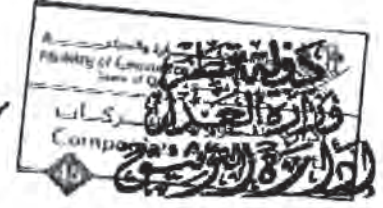
1951

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
26

تموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر
State of Qatar



- 25.2 The decrease may be effected by adopting one of the following means: ويجري التخليص بالتابع إحدى الوسائل الآتية: ٢٥.٢
- (A) reducing the number of Shares by cancelling a number of Shares equivalent to the amount intended to be reduced. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. (أ)
- (B) reducing the number of Shares in a manner equivalent to the losses incurred by the Company. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. (ب)
- (C) reducing the nominal value of the Share; or تخفيض القيمة الاسمية للسهم. (ج)
- (D) purchasing and cancelling a number of Shares equivalent to the amount required to be reduced. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه. (د)
- 25.3 The Board shall publish the resolution issued in respect of the decrease of the share capital of the Company in two local newspapers, at least one of which is published in Arabic and on the website of the Company, if available. ويقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ٢٥.٣

الموثق

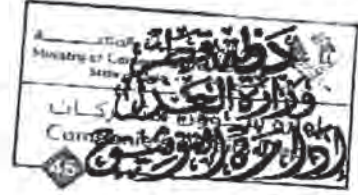
ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر
State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

١٩٥١

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
27



25.4

If the decrease of the share capital of the Company was by way of buying certain number of Shares of the Company and cancelling such Shares, a general invitation should be provided to all the Shareholders allowing them to offer their Shares for sale. Such invitation shall be published in two local newspapers, at least of which should be in Arabic and on the website of the Company if available.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة والغائها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع. تنشر تلك الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون أحدهما على الأقل تصدر باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

٢٥,٤

Sukuk

الصكوك

Article (26)

مادة (٢٦)

الموافق

In accordance with the provisions of Articles (181) of the Companies Law, the General Assembly may, based on a proposal of the Board, resolve to issue tradable Sukuk, in conformity of Sharia rules and to be subject to the same conditions, terms and provisions stated in the Companies Law and in a way that shall not be incompatible with its nature. The General Assembly may

مع مراعاة أحكام المواد من (١٨١) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار صكوك قابلة للتداول تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات، وبما لا يتعارض مع طبيعتها. وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
١٩٥١

الأطراف

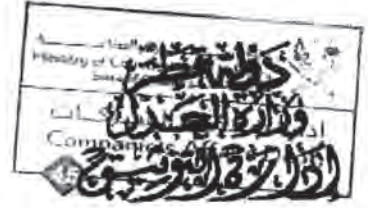
3- _____
5- _____
9- _____
12- _____

28- _____
11- _____
10- _____

تمذج 1/ث

محضر توقيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



authorise the Board in determining the issuance amount and conditions.

The General Assembly's resolution shall set the value of the Sukuk, the conditions of issuance and the possibility of transferring the Sukuk into Shares.

يوضح قرار الجمعية العامة قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

Article (27)

مادة (٢٧)

The provisions of Articles (178), (179) and (180) from the Companies Law shall apply in the event of loss or destruction of Sukuk or Shares' certificates.

تطبق أحكام المواد (١٧٨)، (١٧٩) و (١٨٠) من قانون الشركات، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.

CHAPTER 3

الفصل الثالث

THE COMPANY'S MANAGEMENT

إدارة الشركة

الموثق

Article (28)

مادة (٢٨)

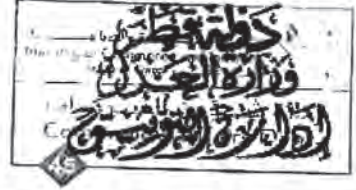
Board Constitution and Board Secretary Appointment

مجلس الإدارة وتعيين سكرتير المجلس

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف
3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 29



The Company shall be managed by a Board consisting of eight (8) directors, all of whom shall be elected by the Ordinary General Assembly by secret ballot.

تدار الشركة من قبل مجلس إدارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء وجميعهم ينتخبهم الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري.

The first Board shall be appointed by the Founders by virtue of these Articles for a period of five years starting from the date of conversion of the Company into a Qatari public shareholding company. The Founders appointed the following persons as Members of the Board:

وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فسوف يتم تعيينه من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تحول الشركة الى شركة مساهمة عامة قطرية. وقد عين المؤسسون السادة التالية أسمائهم كأعضاء في مجلس الإدارة:

1. A. Latif Mohd I Jaidah, Non-Independent Director representing Jaidah Brothers WLL;
2. Tariq Mohd I Aljaidah, Non-Independent Director representing Jaidah Brothers WLL;
3. Salah Mohd I AL Jaidah, Non-Independent Director representing Jaidah Brothers WLL;
4. Zeyad Mohamed I Al- Jaidah, Non-Independent Director representing Jaidah Brothers WLL;

- (١) عبداللطيف محمد إبراهيم الجيده، عضو غير مستقل، يمثل شركة الجيده اخوان ذ.م.م؛
- (٢) طارق محمد ابراهيم الجيده، عضو غير مستقل، يمثل شركة الجيده اخوان ذ.م.م؛
- (٣) صلاح محمد ابراهيم الجيده، عضو غير مستقل، يمثل شركة الجيده اخوان ذ.م.م؛
- (٤) زياد محمد ابراهيم الجيده، عضو غير مستقل، يمثل شركة الجيده اخوان ذ.م.م؛

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف
3- 6- 9- 12- 10- 11- 30-



- | | | | |
|----|---|---|-----|
| 5. | Abdulla Mohidshafeea M H Al-Ansari, Non-Independent Director; | عبدالله محمد شفيع محمد ربيع
حسن الأنصاري، عضو غير مستقل؛ | (٥) |
| 6. | Ahmad Abdulla A Al-Abdulla, as an Independent Director; | احمد عبدالله علي العبدالله، عضو مستقل؛ | (٦) |
| 7. | Nasser Hassen F H Al-Ansari, as an Independent Director; and | ناصر حسن فرج هاشم الأنصاري، عضو مستقل؛ و | (٧) |
| 8. | Hesham Ismaeel A M Abdulrahman, as an Independent Director; | هشام إسماعيل علي محمد عبدالرحمن، عضو مستقل؛ | (٨) |

The Board shall appoint a Board secretary in compliance with the QFMA requirements.

يعين مجلس الإدارة مكرتيراً للمجلس بشكل يتوافق مع متطلبات الهيئة في هذا الشأن.

Article (29)

مادة (٢٩)

Members requirements

شروط عضو مجلس الإدارة

الموثق

- | | | | |
|------|--|---|------|
| 29.1 | A Member shall: | يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: | ٢٩.١ |
| (A) | be at least twenty one years old of age and shall enjoy full legal capacity; and | (أ) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً سنة وإن | |

ختم التوثيق

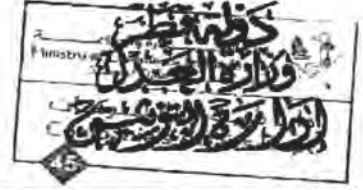
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأقطار

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 31



يكون متمتعاً بالأهلية
الكاملة؛

- (ب) not have been previously convicted of a felony, a crime against honour or a breach of trust or any of the crimes specified in Articles (334) and (335) of the Commercial Companies Law, or to be prohibited from practicing any work in the entities subject to the supervision of the Authority under Article 35 paragraph 12 of Law No. (8) of 2012 referred to, or declared bankrupt unless he has been rehabilitated.
- (ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من قانون الشركات أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة ٣٥ فقرة ١٢ من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ أو أن يكون قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر : State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

195:

الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-



- (ج) أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ٥٪ من إجمالي الأسهم الشركة. للوضوح وتجنباً للشك، يمكن تعيين شخص طبيعي كممثل عن الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة حتى لو لم يكن هذا الشخص الطبيعي مساهماً في الشركة ولكن بشرط أن يكون الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة الذي يمثله ذلك الشخص الطبيعي مساهماً ومالكاً لعدد الأسهم المحددة في هذه المادة.

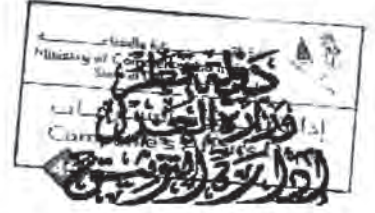
الموثق

- (د) إيداع أسهم ضمان لا تقل عن ٥٪ من إجمالي الأسهم في الشركة must, deposit not less than 5% of the total number of Shares in the

ختم التوثيق



الإطار
1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 33



Company as guarantee Shares, within sixty days from the date of commencement of his membership, at QCSD or one of the approved banks. The deposited Shares shall not be subject to transfer, lien or attachment until the balance sheet of the last fiscal year in which he was holding office is approved. If the board member failed to provide the above guarantee his membership in the Board will become void.

خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع أو أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو للضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

(E) Satisfy any other requirements of the QFMA and QSE with respect to Board composition and eligibility of Board membership, if any

(هـ) تلبية أية متطلبات أخرى تنص عليها الهيئة وبورصة قطر بخصوص تشكيل مجلس الإدارة ومعايير التأهل لعضوية مجلس الإدارة، إن وجدت؛ و

(F) meet the requirements to be determined by the Nomination and

(هـ) ان يوفر الشروط التي تحددها لجنة

الموثق

خاتم التوثيق

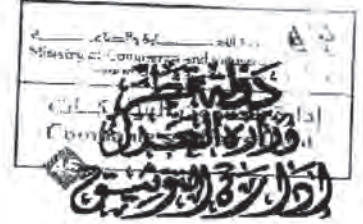
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

1951

3
6
9
12

الأطراف
1
4
7
10
11
34



Renumeration
Committee for the
purpose of election
and be
recommended for
election by the
Nomination and
Renumeration
Committee.

الترشيحات والمكافآت
يغرض الانتخاب
لعضوية مجلس الإدارة
وإن يكون قد حصل
على توصية من لجنة
الترشيحات والمكافآت
بهذا الخصوص.

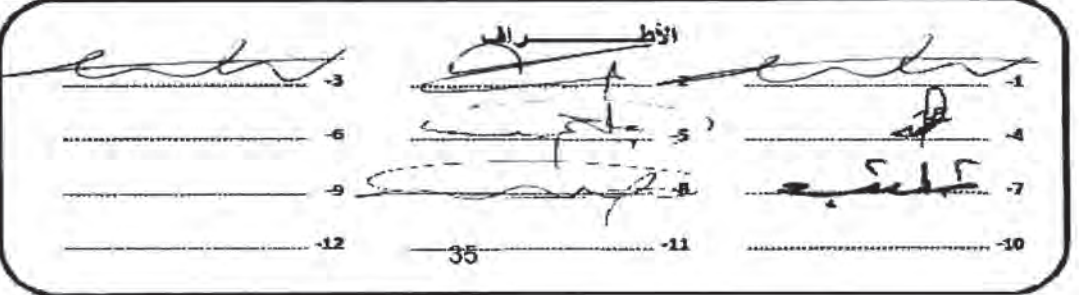
29.2 One-third of the Board Members shall be Independent Board Members, the majority of the Board Members shall be Non-Executive Board Members. The Independent Board Members shall be exempted from the condition of ownership of shares as per Articles 29.1 (C) and 29.1 (D) above.

٢٩.٢ يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين وأن تكون أغلبية الأعضاء في المجلس من غير التنفيذيين. ويعفى الأعضاء المستقلين من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المواد ٢٩.١ (ج) و ٢٩.١ (د) أعلاه.

الموثق

29.3 The Company shall commit to send a list of names and data of Board membership candidates attached with each candidate's resume and original copies of candidacy requirements along with a copy of the recommendation of the Nomination and

٢٩.٣ في جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس ونسخة من توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات





Renumeration Committee to the QFMA at least two (2) weeks prior to the date specified for Board election.

المجلس بأسبوعين (٢) على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وبصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

29.4

The General Assembly shall elect the Members of the Board by secret ballot. When voting for the election of the Members of the Board of Directors, each Share shall have one vote given by the relevant Shareholder to whomever such Shareholder chooses from the candidates. A Shareholder may divide his voting shares between more than one candidate. A Share may not vote for more than one candidate. Voting for the election of members of the Board shall be subject to the Corporate Governance Code.

٢٩.٤ تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت وفق نظام حوكمة الشركات.

الموثق

Article (30)

مادة (٣٠)

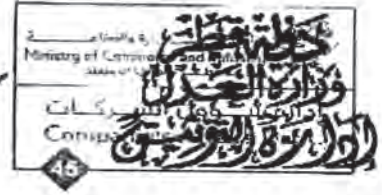
Board Term

مدة مجلس الإدارة

ختم التوثيق



1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 36



Except for the Members of the first Board that were appointed by the Founders by virtue of these Articles for a period of five years starting from the date of conversion of the Company into public shareholding company, the Members of the Board shall be elected for a maximum term of three years and Members may be re-elected more than once. A Member of the Board may withdraw the Board of Directors provided that such withdrawal is made in a suitable time otherwise, such Member of the Board will be responsible before the Company. If the withdrawing Member represents a corporate entity on the Board of Directors, such corporate entity may appoint an alternate member provided that such alternate member will only complete the term of their predecessor and meets the requirements set forth in Article (28) of these Articles, subject to obtaining the approvals of the relevant regulators on the proposed alternate.

باستثناء أعضاء مجلس الإدارة الأول المعيّنين من المؤسسين بموجب هذا النظام لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. لعضو مجلس الإدارة أن ينسحب من مجلس الإدارة بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة. وإذا كان العضو المتسحب ممثلاً لشخص معنوي في مجلس إدارة الشركة يجوز لذلك الشخص المعنوي تعيين بديل عنه بشرط أن يكمل مدة سلفه فقط وأن يستوفي بالحد الأدنى الشروط المحددة في المادة (٢٨) من هذا النظام ومع مراعاة الحصول على موافقة الجهات الرقابية المعنية على البديل.

الموافق

Article (31)

مادة (٣١)

Election of Chairman and Vice Chairman

انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر، دولة قطر
دائرة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
37

The Board elects by secret ballot a Chairman and a Vice-Chairman for a period of three years.

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.

The Board may elect by secret voting one or more Managing Directors who will have the right to sign on behalf of the Company solely or jointly as determined by the Board's resolution.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتهباً للإدارة، أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

Article (32)

مادة (٣٢)

Vacant Seat

محلو مركز

If a Member's seat at the Board becomes vacant, the Member who held the highest numbers of votes from the Shareholders but failed to win a membership on the Board will occupy the vacant seat. If such Member cannot fill the vacant seat, the following runner up will then occupy the vacant seat; the new Member shall only complete the term of his predecessor.

إذا خلا مقعد عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

الموثق

If there is no one to occupy the vacant seat, the Board shall continue working with the remaining Members as long as the remaining Members are more than five Members.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعمل بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

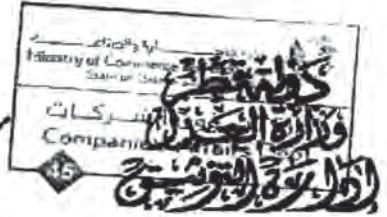
١٩٥١

الأطراف
١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-
38

نموذج 2/1

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar



Should the vacant seats amount to one quarter of the original seats, the Board must then call for a General Assembly to meet within two months from the date of the last vacancy or a decrease of the members of the Board to less than five members, in order to elect new Members to occupy the vacant positions.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز أو انخفاض عدد أعضاء المجلس للمتعين عن خمسة لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

Article (33)

مادة (٣٣)

Chairman Powers and Obligations

صلاحيات والتزامات رئيس المجلس

The Chairman of the Board is the president of the Company. He represents the Company before third parties and in court and he must execute the Board's decisions and abide by its recommendations.

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن يتخذ قرارات المجلس وأن يتخذ بتوصياته.

The Chairman may delegate some of his powers to other Members or the Executive Management Members provided that such delegation is limited by time and subject. The Chairman shall be replaced by the Vice Chairman in his absence.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من الأعضاء أو لحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

The Chairman of the Board is prohibited from combining with any executive position in the Company.

يحظر على رئيس مجلس الإدارة الجمع مع أي منصب تنفيذي في الشركة.

الموثق

عقلم التوثيق

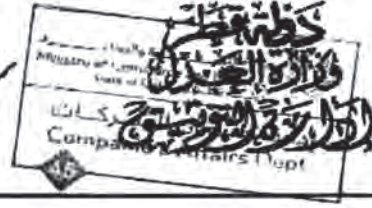
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

1995

الأطراف

3
5
9
12
39
11
10



The Chairman of the Board may not be a member of any of the Board's committees provided for in the Corporate Governance Code issued by the QFMA.

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

Article (34)

مادة (٣٤)

Board Meetings

اجتماعات المجلس

The Board shall meet upon invitation from the Chairman, and the Chairman must call for a meeting if so requested by two Members of the Board.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه.

A Board meeting shall not be deemed valid unless attended by half of the Members and in all cases by no less than three Members. Three months should not lapse without holding a meeting of the Board unless specified otherwise in the Corporate Governance Code.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس ما لم يشار الى خلاف ذلك في نظام حوكمة الشركات.

The Board of Directors shall meet at least six times during each fiscal year.

يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات في السنة المالية على الأقل.

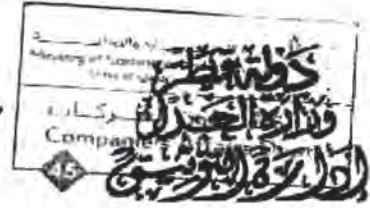
الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24- 25- 26- 27- 28- 29- 30- 31- 32- 33- 34- 35- 36- 37- 38- 39- 40- 41- 42- 43- 44- 45- 46- 47- 48- 49- 50- 51- 52- 53- 54- 55- 56- 57- 58- 59- 60- 61- 62- 63- 64- 65- 66- 67- 68- 69- 70- 71- 72- 73- 74- 75- 76- 77- 78- 79- 80- 81- 82- 83- 84- 85- 86- 87- 88- 89- 90- 91- 92- 93- 94- 95- 96- 97- 98- 99- 100-



Meetings of the Board shall be held in Doha or in any other place as resolved by the majority of the Members, or held by any means allowing all the participants to communicate with each other.

تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحة أو أي مكان آخر تقررته أكثرية الاعضاء أو إذا عقد بأي طريقة تسمح للمشاركين الاتصال ببعضهم البعض.

An absent Member of the board may delegate in writing another Member of the Board to represent him and vote in his place, in which case the said Member shall have two votes; a Member of the Board may not represent more than one other Member.

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في حضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

Resolutions of the Board are issued with the majority of the votes of present and represented Members. should the number of votes be equal, the Chairman shall act as a casting vote and objecting Member may record his objection in the minutes of the meeting.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

الموثق

Article (35)

Absence from Board Meeting

مادة (٣٥)

التغيب عن اجتماعات المجلس

A Member will be deemed resigned if he falls, during a financial year, to attend three consecutive meetings of the Board or four non-consecutive

إذا تغيب، خلال سنة المالية، عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة

ختم التوثيق

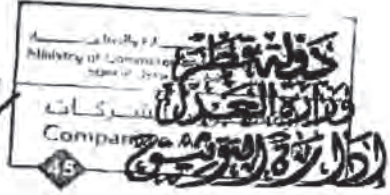
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الإطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
13-
14-
15-
16-
17-
18-
19-
20-



meetings without an excuse acceptable by the Board.

اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقبلاً.

Article (36)

مادة (٣٦)

Board Minutes

محاضر المجلس

Minutes of the meetings of the Board shall be recorded in a special register on a regular basis after each meeting and in successive pages, and shall be signed by the Chairman and the Managing Director if available or the Member acting as a secretary to the Board.

تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص بصيغة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتالية، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، ان وجد، والعضو او الموظف الذي يتولى اعمال سكرتارية المجلس.

Article (37)

مادة (٣٧)

Board Powers

صلاحيات المجلس

الموثق

27.1

Subject to the other provisions of these Articles, the Board of Directors shall have full powers to manage the Company. The powers of the Board of Directors

مع الالتزام بشروط النظام الأساسي هذا، لمجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة. تشمل صلاحيات مجلس الإدارة على

٣٧.١

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

6 التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

3
6
9
12

1
4
7
10
11
42

shall include, without limitation, the following:

سجل المثال لا الحصر الامور التالية:

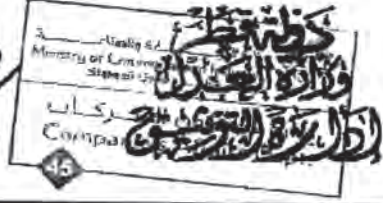
- (A) representing the Company before, and liaising with, governmental, judicial, administrative and other authorities; arbitration bodies; and all individuals, committees, establishments and other bodies of any kind whatsoever
- (ا) تمثيل الشركة أمام السلطات الحكومية والقضائية والإدارية وغيرها من السلطات وهيئات التحكيم وجميع الأفراد واللجان والمؤسسات وغيرها من الهيئات مهما كان نوعها والتنسيق معها؛
- (B) negotiating on behalf of the Company and binding or committing it contractually, including without limitation, executing and signing for and on behalf of the Company all or any papers, contracts, agreements or other documents;
- (ب) التفاوض بالنيابة عن الشركة وإلزامها تعاقدياً بما في ذلك وبدون تحديد إبرام وتوقيع جميع الأوراق أو العقود أو الاتفاقيات أو غيرها من المستندات أو أيأ منها باسم الشركة وبالنيابة عنها؛

الموثق

ختم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 43



- (ج) تعيين واستخدام وعزل واستبدال الموظفين الإداريين وغيرهم من الموظفين والمحامين والوكلاء والامستشاريين والممستشارين للشركة وتحنيد ودفع رواتبهم ومكافآتهم وأتعابهم وأجورهم ومنافعهم الأخرى؛

- (هـ) فتح وإغلاق وتشغيل الحسابات باسم الشركة لدى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، سواء كانت تلك الحسابات في أي وقت دائنة أو مدينة، وتنفيذ جميع أنواع التعاملات البنكية فيما يتصل بأعمال الشركة وسحب،

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
44

و قبول وتوقيع وتظهير
و فتح والتعامل بشكل
آخر بأية شيكات
وكمبيالات وخطابات
اعتماد وغيرها من
السندات مهما كانت
طبيعتها بما في ذلك،
وتدوين تحديد
تمهيلات القروض
والاكتفايات والكفالات
والتعويضات وحالات
الحق والرهنات على
جميع أصول الشركة أو
أياً منها؛

(و) دفع وتحصيل وامتلام
وتنفيذ وإصدار
والحصول على أو منح
إيصالات ومخالصات
نافذة بخصوص كافة
أو أي من ديون أو

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 45

نموذج ت/1

مختصر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



التزامات الشركة
المستحقة لها أو منها؛

- (F) leasing, sub-letting, maintaining and surrendering business, commercial, residential and other premises of all kinds; (ز) استئجار أماكن العمل والمحلات التجارية وأماكن السكن والأماكن الأخرى بكافة أنواعها وتأجيرها من الباطن والاحتفاظ بها والتخلي عنها؛
- (G) purchasing or selling assets, equipment, vehicles, materials and goods of all descriptions; (ح) شراء وبيع الأصول والمعدات والآليات والمواد والبضائع من كافة الأصناف؛
- (H) instituting, suing, defending, or compromising or abandoning any legal or administrative proceedings, accepting service of legal process on behalf of the Company, submitting (ط) إقامة أو رفع الدعاوى أو الدفاع أو التسوية أو التخلي عن أية إجراءات قانونية أو إدارية، وقبول الإشعارات القانونية

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1951

الأطراف
3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 46

to jurisdiction or arbitration, giving security and indemnifying for costs, paying money into court and obtaining money paid into court;

بالتبعية عن الشركة، والخضوع للقضاء أو التحكيم، ومنع الضمانات والتعويض عن التكاليف، ودفع الأموال في المحاكم وتحصيلها من المحاكم؛

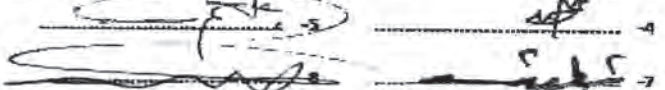
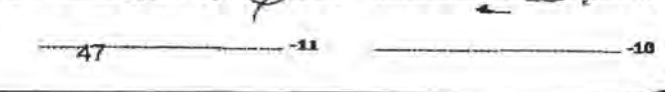
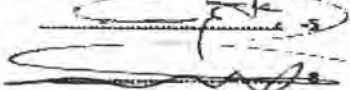
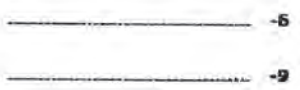
- (I) resolving and signing all resolutions in respect of adding and removing activities from the commercial register and any other licences, renewing the commercial register and any other licences, adding and cancelling branches of the Company, appointing and removing managers and authorised signatories in the Company and signing any application in this respect;
- (ي) اتخاذ وتوقيع كافة القرارات بشأن إضافة وشطب أنشطة إلى السجل التجاري أو أي رخص أخرى، تجديد السجل التجاري وكافة الرخص الأخرى، إضافة وشطب فروع للشركة، تعيين وعزل المديرين والمخولين بالتوقيع في الشركة والتوقيع على كافة

الموثق



ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف
1- 
2- 
3- 
4- 
5- 
6- 
7- 
8- 
9- 
10- 
11- 
12- 
47



الطلبات في هذا
الشان؛

- (J) executing any share purchase or sale agreement in the name of the Company in other companies; (ق) التوقيع على أي عقود شراء أو بيع حصص أو أسهم للشركة في شركات أخرى؛
- (K) incorporating any kind of companies and/or branches on behalf of the Company, in the State or outside the State, and executing all kind of articles of association and documents in this respect and further executing any amendments to the articles of association to any of the above mentioned companies; and (ل) تأسيس أي نوع من الشركات و/أو فروع بالنيابة عن الشركة في الدولة أو خارج الدولة والتوقيع على كافة عقود التأسيس والمستندات في هذا الشأن كما التوقيع على أي تعديل لعقود تأسيس تلك الشركات؛ و
- (L) pledging, mortgaging, selling, assigning and transferring in any way and for the benefit of any person (م) رهن وبيع وحالة الحق والتنازل بأي شكل من الأشكال ولمصلحة أي

الموثق

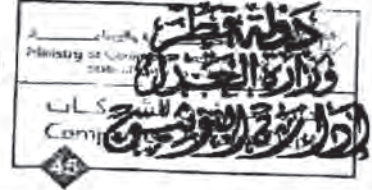
ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24- 25- 26- 27- 28- 29- 30- 31- 32- 33- 34- 35- 36- 37- 38- 39- 40- 41- 42- 43- 44- 45- 46- 47- 48- 49- 50- 51- 52- 53- 54- 55- 56- 57- 58- 59- 60- 61- 62- 63- 64- 65- 66- 67- 68- 69- 70- 71- 72- 73- 74- 75- 76- 77- 78- 79- 80- 81- 82- 83- 84- 85- 86- 87- 88- 89- 90- 91- 92- 93- 94- 95- 96- 97- 98- 99- 100- 101- 102- 103- 104- 105- 106- 107- 108- 109- 110- 111- 112- 113- 114- 115- 116- 117- 118- 119- 120- 121- 122- 123- 124- 125- 126- 127- 128- 129- 130- 131- 132- 133- 134- 135- 136- 137- 138- 139- 140- 141- 142- 143- 144- 145- 146- 147- 148- 149- 150- 151- 152- 153- 154- 155- 156- 157- 158- 159- 160- 161- 162- 163- 164- 165- 166- 167- 168- 169- 170- 171- 172- 173- 174- 175- 176- 177- 178- 179- 180- 181- 182- 183- 184- 185- 186- 187- 188- 189- 190- 191- 192- 193- 194- 195- 196- 197- 198- 199- 200- 201- 202- 203- 204- 205- 206- 207- 208- 209- 210- 211- 212- 213- 214- 215- 216- 217- 218- 219- 220- 221- 222- 223- 224- 225- 226- 227- 228- 229- 230- 231- 232- 233- 234- 235- 236- 237- 238- 239- 240- 241- 242- 243- 244- 245- 246- 247- 248- 249- 250- 251- 252- 253- 254- 255- 256- 257- 258- 259- 260- 261- 262- 263- 264- 265- 266- 267- 268- 269- 270- 271- 272- 273- 274- 275- 276- 277- 278- 279- 280- 281- 282- 283- 284- 285- 286- 287- 288- 289- 290- 291- 292- 293- 294- 295- 296- 297- 298- 299- 300- 301- 302- 303- 304- 305- 306- 307- 308- 309- 310- 311- 312- 313- 314- 315- 316- 317- 318- 319- 320- 321- 322- 323- 324- 325- 326- 327- 328- 329- 330- 331- 332- 333- 334- 335- 336- 337- 338- 339- 340- 341- 342- 343- 344- 345- 346- 347- 348- 349- 350- 351- 352- 353- 354- 355- 356- 357- 358- 359- 360- 361- 362- 363- 364- 365- 366- 367- 368- 369- 370- 371- 372- 373- 374- 375- 376- 377- 378- 379- 380- 381- 382- 383- 384- 385- 386- 387- 388- 389- 390- 391- 392- 393- 394- 395- 396- 397- 398- 399- 400- 401- 402- 403- 404- 405- 406- 407- 408- 409- 410- 411- 412- 413- 414- 415- 416- 417- 418- 419- 420- 421- 422- 423- 424- 425- 426- 427- 428- 429- 430- 431- 432- 433- 434- 435- 436- 437- 438- 439- 440- 441- 442- 443- 444- 445- 446- 447- 448- 449- 450- 451- 452- 453- 454- 455- 456- 457- 458- 459- 460- 461- 462- 463- 464- 465- 466- 467- 468- 469- 470- 471- 472- 473- 474- 475- 476- 477- 478- 479- 480- 481- 482- 483- 484- 485- 486- 487- 488- 489- 490- 491- 492- 493- 494- 495- 496- 497- 498- 499- 500- 501- 502- 503- 504- 505- 506- 507- 508- 509- 510- 511- 512- 513- 514- 515- 516- 517- 518- 519- 520- 521- 522- 523- 524- 525- 526- 527- 528- 529- 530- 531- 532- 533- 534- 535- 536- 537- 538- 539- 540- 541- 542- 543- 544- 545- 546- 547- 548- 549- 550- 551- 552- 553- 554- 555- 556- 557- 558- 559- 560- 561- 562- 563- 564- 565- 566- 567- 568- 569- 570- 571- 572- 573- 574- 575- 576- 577- 578- 579- 580- 581- 582- 583- 584- 585- 586- 587- 588- 589- 590- 591- 592- 593- 594- 595- 596- 597- 598- 599- 600- 601- 602- 603- 604- 605- 606- 607- 608- 609- 610- 611- 612- 613- 614- 615- 616- 617- 618- 619- 620- 621- 622- 623- 624- 625- 626- 627- 628- 629- 630- 631- 632- 633- 634- 635- 636- 637- 638- 639- 640- 641- 642- 643- 644- 645- 646- 647- 648- 649- 650- 651- 652- 653- 654- 655- 656- 657- 658- 659- 660- 661- 662- 663- 664- 665- 666- 667- 668- 669- 670- 671- 672- 673- 674- 675- 676- 677- 678- 679- 680- 681- 682- 683- 684- 685- 686- 687- 688- 689- 690- 691- 692- 693- 694- 695- 696- 697- 698- 699- 700- 701- 702- 703- 704- 705- 706- 707- 708- 709- 710- 711- 712- 713- 714- 715- 716- 717- 718- 719- 720- 721- 722- 723- 724- 725- 726- 727- 728- 729- 730- 731- 732- 733- 734- 735- 736- 737- 738- 739- 740- 741- 742- 743- 744- 745- 746- 747- 748- 749- 750- 751- 752- 753- 754- 755- 756- 757- 758- 759- 760- 761- 762- 763- 764- 765- 766- 767- 768- 769- 770- 771- 772- 773- 774- 775- 776- 777- 778- 779- 780- 781- 782- 783- 784- 785- 786- 787- 788- 789- 790- 791- 792- 793- 794- 795- 796- 797- 798- 799- 800- 801- 802- 803- 804- 805- 806- 807- 808- 809- 810- 811- 812- 813- 814- 815- 816- 817- 818- 819- 820- 821- 822- 823- 824- 825- 826- 827- 828- 829- 830- 831- 832- 833- 834- 835- 836- 837- 838- 839- 840- 841- 842- 843- 844- 845- 846- 847- 848- 849- 850- 851- 852- 853- 854- 855- 856- 857- 858- 859- 860- 861- 862- 863- 864- 865- 866- 867- 868- 869- 870- 871- 872- 873- 874- 875- 876- 877- 878- 879- 880- 881- 882- 883- 884- 885- 886- 887- 888- 889- 890- 891- 892- 893- 894- 895- 896- 897- 898- 899- 900- 901- 902- 903- 904- 905- 906- 907- 908- 909- 910- 911- 912- 913- 914- 915- 916- 917- 918- 919- 920- 921- 922- 923- 924- 925- 926- 927- 928- 929- 930- 931- 932- 933- 934- 935- 936- 937- 938- 939- 940- 941- 942- 943- 944- 945- 946- 947- 948- 949- 950- 951- 952- 953- 954- 955- 956- 957- 958- 959- 960- 961- 962- 963- 964- 965- 966- 967- 968- 969- 970- 971- 972- 973- 974- 975- 976- 977- 978- 979- 980- 981- 982- 983- 984- 985- 986- 987- 988- 989- 990- 991- 992- 993- 994- 995- 996- 997- 998- 999- 1000- 1001- 1002- 1003- 1004- 1005- 1006- 1007- 1008- 1009- 1010- 1011- 1012- 1013- 1014- 1015- 1016- 1017- 1018- 1019- 1020- 1021- 1022- 1023- 1024- 1025- 1026- 1027- 1028- 1029- 1030- 1031- 1032- 1033- 1034- 1035- 1036- 1037- 1038- 1039- 1040- 1041- 1042- 1043- 1044- 1045- 1046- 1047- 1048- 1049- 1050- 1051- 1052- 1053- 1054- 1055- 1056- 1057- 1058- 1059- 1060- 1061- 1062- 1063- 1064- 1065- 1066- 1067- 1068- 1069- 1070- 1071- 1072- 1073- 1074- 1075- 1076- 1077- 1078- 1079- 1080- 1081- 1082- 1083- 1084- 1085- 1086- 1087- 1088- 1089- 1090- 1091- 1092- 1093- 1094- 1095- 1096- 1097- 1098- 1099- 1100- 1101- 1102- 1103- 1104- 1105- 1106- 1107- 1108- 1109- 1110- 1111- 1112- 1113- 1114- 1115- 1116- 1117- 1118- 1119- 1120- 1121- 1122- 1123- 1124- 1125- 1126- 1127- 1128- 1129- 1130- 1131- 1132- 1133- 1134- 1135- 1136- 1137- 1138- 1139- 1140- 1141- 1142- 1143- 1144- 1145- 1146- 1147- 1148- 1149- 1150- 1151- 1152- 1153- 1154- 1155- 1156- 1157- 1158- 1159- 1160- 1161- 1162- 1163- 1164- 1165- 1166- 1167- 1168- 1169- 1170- 1171- 1172- 1173- 1174- 1175- 1176- 1177- 1178- 1179- 1180- 1181- 1182- 1183- 1184- 1185- 1186- 1187- 1188- 1189- 1190- 1191- 1192- 1193- 1194- 1195- 1196- 1197- 1198- 1199- 1200- 1201- 1202- 1203- 1204- 1205- 1206- 1207- 1208- 1209- 1210- 1211- 1212- 1213- 1214- 1215- 1216- 1217- 1218- 1219- 1220- 1221- 1222- 1223- 1224- 1225- 1226- 1227- 1228- 1229- 1230- 1231- 1232- 1233- 1234- 1235- 1236- 1237- 1238- 1239- 1240- 1241- 1242- 1243- 1244- 1245- 1246- 1247- 1248- 1249- 1250- 1251- 1252- 1253- 1254- 1255- 1256- 1257- 1258- 1259- 1260- 1261- 1262- 1263- 1264- 1265- 1266- 1267- 1268- 1269- 1270- 1271- 1272- 1273- 1274- 1275- 1276- 1277- 1278- 1279- 1280- 1281- 1282- 1283- 1284- 1285- 1286- 1287- 1288- 1289- 1290- 1291- 1292- 1293- 1294- 1295- 1296- 1297- 1298- 1299- 1300- 1301- 1302- 1303- 1304- 1305- 1306- 1307- 1308- 1309- 1310- 1311- 1312- 1313- 1314- 1315- 1316- 1317- 1318- 1319- 1320- 1321- 1322- 1323- 1324- 1325- 1326- 1327- 1328- 1329- 1330- 1331- 1332- 1333- 1334- 1335- 1336- 1337- 1338- 1339- 1340- 1341- 1342- 1343- 1344- 1345- 1346- 1347- 1348- 1349- 1350- 1351- 1352- 1353- 1354- 1355- 1356- 1357- 1358- 1359- 1360- 1361- 1362- 1363- 1364- 1365- 1366- 1367- 1368- 1369- 1370- 1371- 1372- 1373- 1374- 1375- 1376- 1377- 1378- 1379- 1380- 1381- 1382- 1383- 1384- 1385- 1386- 1387- 1388- 1389- 1390- 1391- 1392- 1393- 1394- 1395- 1396- 1397- 1398- 1399- 1400- 1401- 1402- 1403- 1404- 1405- 1406- 1407- 1408- 1409- 1410- 1411- 1412- 1413- 1414- 1415- 1416- 1417- 1418- 1419- 1420- 1421- 1422- 1423- 1424- 1425- 1426- 1427- 1428- 1429- 1430- 1431- 1432- 1433- 1434- 1435- 1436- 1437- 1438- 1439- 1440- 1441- 1442- 1443- 1444- 1445- 1446- 1447- 1448- 1449- 1450- 1451- 1452- 1453- 1454- 1455- 1456- 1457- 1458- 1459- 1460- 1461- 1462- 1463- 1464- 1465- 1466- 1467- 1468- 1469- 1470- 1471- 1472- 1473- 1474- 1475- 1476- 1477- 1478- 1479- 1480- 1481- 1482- 1483- 1484- 1485- 1486- 1487- 1488- 1489- 1490- 1491- 1492- 1493- 1494- 1495- 1496- 1497- 1498- 1499- 1500- 1501- 1502- 1503- 1504- 1505- 1506- 1507- 1508- 1509- 1510- 1511- 1512- 1513- 1514- 1515- 1516- 1517- 1518- 1519- 1520- 1521- 1522- 1523- 1524- 1525- 1526- 1527- 1528- 1529- 1530- 1531- 1532- 1533- 1534- 1535- 1536- 1537- 1538- 1539- 1540- 1541- 1542- 1543- 1544- 1545- 1546- 1547- 1548- 1549- 1550- 1551- 1552- 1553- 1554- 1555- 1556- 1557- 1558- 1559- 1560- 1561- 1562- 1563- 1564- 1565- 1566- 1567- 1568- 1569- 1570- 1571- 1572- 1573- 1574- 1575- 1576- 1577- 1578- 1579- 1580- 1581- 1582- 1583- 1584- 1585- 1586- 1587- 1588- 1589- 1590- 1591- 1592- 1593- 1594- 1595- 1596- 1597- 1598- 1599- 1600- 1601- 1602- 1603- 1604- 1605- 1606- 1607- 1608- 1609- 1610- 1611- 1612- 1613- 1614- 1615- 1616- 1617- 1618- 1619- 1620- 1621- 1622- 1623- 1624- 1625- 1626- 1627- 1628- 1629- 1630- 1631- 1632- 1633- 1634- 1635- 1636- 1637- 1638- 1639- 1640- 1641- 1642- 1643- 1644- 1645- 1646- 1647- 1648- 1649- 1650- 1651- 1652- 1653- 1654- 1655- 1656- 1657- 1658- 1659- 1660- 1661- 1662- 1663- 1664- 1665- 1666- 1667- 1668- 1669- 1670- 1671- 1672- 1673- 1674- 1675- 1676- 1677- 1678- 1679- 1680- 1681- 1682- 1683- 1684- 1685- 1686- 1687- 1688- 1689- 1690- 1691- 1692- 1693- 1694- 1695- 1696- 1697- 1698- 1699- 1700- 1701- 1702- 1703- 1704- 1705- 1706- 1707- 1708- 1709- 1710- 1711- 1712- 1713- 1714- 1715- 1716- 1717- 1718- 1719- 1720- 1721- 1722- 1723- 1724- 1725- 1726- 1727- 1728- 1729- 1730- 1731- 1732- 1733- 1734- 1735- 1736- 1737- 1738- 1739- 1740- 1741- 1742- 1743- 1744- 1745- 1746- 1747- 1748- 1749- 1750- 1751- 1752- 1753- 1754- 1755- 1756- 1757- 1758- 1759- 1760- 1761- 1762- 1763- 1764- 1765- 1766- 1767- 1768- 1769- 1770- 1771- 1772- 1773- 1774- 1775- 1776- 1777- 1778- 1779- 1780- 1781- 1782- 1783- 1784- 1785- 1786- 1787- 1788- 1789- 1790- 1791- 1792- 1793- 1794- 1795- 1796- 1797- 1798- 1799- 1800- 1801- 1802- 1803- 1804- 1805- 1806- 1807- 1808- 1809- 1810- 1811- 1812- 1813- 1814- 1815- 1816- 1817- 1818- 1819- 1820- 1821- 1822- 1823- 1824- 1825- 1826- 1827- 1828- 1829- 1830- 1831- 1832- 1833- 1834- 1835- 1836- 1837- 1838- 1839- 1840- 1841- 1842- 1843- 1844- 1845- 1846- 1847- 1848- 1849- 1850- 1851- 1852- 1853- 1854- 1855- 1856- 1857- 1858- 1859- 1860- 1861- 1862- 1863- 1864- 1865- 1866- 1867- 1868- 1869- 1870- 1871- 1872- 1873- 1874- 1875- 1876- 1877- 1878- 1879- 1880- 1881- 1882- 1883- 1884- 1885- 1886- 1887- 1888- 1889- 1890- 1891- 1892- 1893- 1894- 1895- 1896- 1897- 1898- 1899- 1900- 1901- 1902- 1903- 1904- 1905- 1906- 1907- 1908- 1909- 1910- 1911- 1912- 1913- 1914- 1915- 1916- 1917- 1918- 1919- 1920- 1921- 1922- 1923- 1924- 1925- 1926- 1927- 1928- 1929- 1930- 1931- 1932- 1933- 1934- 1935- 1936- 1937- 1938- 1939- 1940- 1941- 1942- 1943- 1944- 1945- 1946- 1947- 1948- 1949- 1950- 1951- 1952- 1953- 1954- 1955- 1956- 1957- 1958- 1959- 1960- 1961- 1962- 1963- 1964- 1965- 1966- 1967- 1968- 1969- 1970- 1971- 1972- 1973- 1974- 1975- 1976- 1977- 1978- 1979- 1980- 1981- 1982- 1983- 1984- 1985- 1986- 1987- 1988- 1989- 1990- 1991- 1992- 1993- 1994- 1995- 1996- 1997- 1998- 1999- 2000- 2001- 2002- 2003- 2004- 2005- 2006- 2007- 2008- 2009- 2010- 2011- 2012- 2013- 2014- 2015- 2016- 2017- 2018- 2019- 2020- 2021- 2022- 2023- 2024- 2025- 2026- 2027- 2028- 2029- 2030- 2031- 2032- 2033- 2034- 2035- 2036- 2037- 2038- 2039- 2040- 2041- 2042- 2043- 2044- 2045- 2046- 2047- 2048- 2049- 2050- 2051- 2052- 2053- 2054- 2055- 2056- 2057- 2058- 2059- 2060- 2061- 2062- 2063- 2064- 2065- 2066- 2067- 2068- 2069- 2070- 2071- 2072- 2073- 2074- 2075- 2076- 2077- 2078- 2079- 2080- 2081- 2082- 2083- 2084- 2085- 2086- 2087- 2088- 2089- 2090- 2091- 2092- 2093- 2094- 2095- 2096- 2097- 2098- 2099- 2100- 2101- 2102- 2103- 2104- 2105- 2106- 2107- 2108- 2109- 2110- 2111- 2112- 2113- 2114- 2115- 2116- 2117- 2118- 21



or any entity of any kind, any and all movable and immovable assets of the Company, including but not limited to, real estates, accounts, equipment, factories, licences, shares and rights. The Board of Directors shall also have the right to issue and sign any and all agreements, notices and documents before any private and public departments, Ministries and relevant authorities in relation thereto;

شخص أو منشأة مهما كان نوعها، عن أي أو كافة أصول الشركة المنقولة وغير المنقولة وذلك يشمل على سبيل المثال لا الحصر كافة العقارات والحسابات والآلات والمصانع والرخص والحصص والأسمه والحقوق، وله بهذا الصدد الحق بتحرير والتوقيع على أي وكافة العقود والإشعارات والمستندات بهذا الشأن لدى كافة الإدارات الرسمية والخاصة والوزارات والجهات المعنية؛

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر / State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
49

37.2 The Board will also form specialized Board committees in accordance with the QFMA rules to assist the Board in its duties. ٣٧.٢ إضافة لما تقدم سيتشكل المجلس عدداً من اللجان وفقاً لأحكام الهيئة لمساعدة المجلس بتنفيذ مهامه.

Article (38)

مادة (٣٨)

Company Signatories

المخولين بالتوقيع عن الشركة

The Chairman of the Board, the Vice Chairman, or the Managing Director(s), and the chief executive officer shall be entitled solely or jointly, to sign on behalf of the Company, in accordance with a resolution issued by the Board in this regard.

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتخبين أو الرئيس التنفيذي، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

The Board may also appoint one or more managers for the Company and authorise them to sign, solely or jointly, on behalf of the Company.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

الموثق

Article (39)

مادة (٣٩)

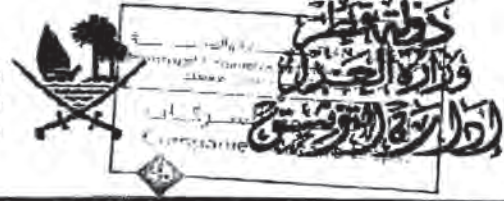
Dismissal of Members

عزل أعضاء المجلس

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
199٦

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 50



The General Assembly may dismiss the Chairman or any elected Member upon recommendation by the absolute majority of the Board, or upon the written request of a number of Shareholders holding at least the quarter of the Company's share capital.

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال للشركة.

In such circumstances, the Chairman must call for a meeting of the General Assembly within ten days of the dismissal request, otherwise the Department shall call for such meeting to be held.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة.

Article (40)

Board Decisions by Circulation

مادة (٤٠)

قرارات المجلس بالتمرير

The Board is entitled, in urgent cases, to issue written resolutions by circulation subject to the written approval of all the Members on these resolutions. The Board shall review such resolution in the next Board meeting and shall include its content in the minutes of such meeting.

يجوز لمجلس الإدارة، وفي حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

الموافق

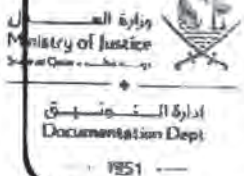
Article (41)

Compensation of the Members of the Board

مادة (٤١)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ختم التوثيق



3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16-



إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

The Ordinary General Assembly defines the compensation to be distributed to the Members, provided that such compensations do not exceed 5% of the net profit after deduction of the reserves, the legal deductions and the distribution of profits on the Shareholders, not less than 5% of the paid share capital.

Notwithstanding the above, the Members, may obtain a yearly fixed lump sum amount not less than QAR 50,000 and not exceeding the limits set out by the Ministry under circular No 2 issued on 19 March 2024 (including any amendments that may be issued from time to time by the Ministry in this respect), in the event that the Company does not achieve profits or distribute profits of less than 5% of the Company's capital, subject to the approval of the General Assembly on the fixed lump sum and taking into account the maximum limit allowed and approved for other Qatari public shareholding companies listed on the Qatar Stock Exchange by the Ministry.

Article (42)

Non-Competition and Conflict of Interest

42.1 Non-Competition

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

على الرغم مما تقدم يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مبلغ سنوي مقطوع لكل منهم لا يقل عن ٥٠,٠٠٠ ريال قطري ولا يزيد عن الحدود التي حددتها الوزارة بموجب التعميم رقم ٢ الصادر بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٤ (بما في ذلك أي تعديلات قد تصدرها الوزارة من وقت لآخر في هذا الشأن) ، في حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو توزيع أرباح يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة بشرط موافقة الجمعية العامة على المبلغ المقطوع ومع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأعلى المسموح به والمعتمد على الشركات المماثلة العامة القطرية من قبل الوزارة.

مادة (٤٢)

عدم المنافسة وتضارب المصالح

٤٢.١ عدم المنافسة

الموافق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

1951

3
6
9
12

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12



The Chairman or a Member of the Board or member of the Senior Executive Management are not allowed to participate in any business competing with the Company or to trade on his own account or for others in an activity practiced by the Company, unless an approval is obtained from the General Assembly otherwise, the Company may seek compensation or consider such operations completed for the account of the Company.

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

42.2 Conflict of Interest

تضارب المصالح

٤٢.٢

42.2. Each of the
1 Chairman, Members and members of the Senior Executive Management must disclose any direct or indirect interest they might have in transactions and businesses made on behalf of the Company and such disclosure must

٤٢.٢.١ يجب على كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يفصح عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له

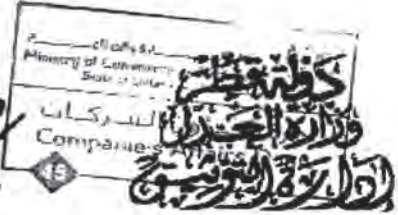
الموافق

ختم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1981

١- رئيس مجلس الإدارة
٢- أعضاء مجلس الإدارة
٣- أعضاء الإدارة
٤- الإدارة التنفيذية العليا
٥- يفصح عن أية
٦- مصلحة، مباشرة أو
٧- غير مباشرة، تكون له
٨- يجب على كل من
٩- رئيس مجلس الإدارة
١٠- وأعضاء مجلس الإدارة
١١- وأعضاء الإدارة
١٢- الإدارة التنفيذية العليا أن
١٣- يفصح عن أية
١٤- مصلحة، مباشرة أو
١٥- غير مباشرة، تكون له

١٦- يجب على كل من
١٧- رئيس مجلس الإدارة
١٨- وأعضاء مجلس الإدارة
١٩- وأعضاء الإدارة
٢٠- الإدارة التنفيذية العليا أن
٢١- يفصح عن أية
٢٢- مصلحة، مباشرة أو
٢٣- غير مباشرة، تكون له

٢٤- يجب على كل من
٢٥- رئيس مجلس الإدارة
٢٦- وأعضاء مجلس الإدارة
٢٧- وأعضاء الإدارة
٢٨- الإدارة التنفيذية العليا أن
٢٩- يفصح عن أية
٣٠- مصلحة، مباشرة أو
٣١- غير مباشرة، تكون له



في
التعاملات
والصفقات التي تتم
لحساب الشركة ويجب
ان يشمل الإفصاح نوع
وقيمة وتفاصيل تلك
الصفقات والتعاملات
وطبيعة ومدى
المصلحة العائدة له
(لهم) وبيان المستفيدين
منها.

- 42.2. If the total value of transactions and businesses stipulated in the Article 42.2.1 is equal to or greater than (10)% of the market value of the Company or the value of the Company's net assets according to the latest financial statements announced whichever is lower, a prior approval from the General Assembly must be
- ٤٢.٢.٢ إذا كانت القيمة
الاجمالية للتعاملات
والصفقات المتصوص
عليها في المادة
٤٢.٢.١ تساوي أو
تزيد على (١٠) % من
القيمة السوقية للشركة
أو قيمة صافي أصول
الشركة وفقاً لأخر
بيانات مالية معتمدة
أيهما اقل، يجب

الموثق

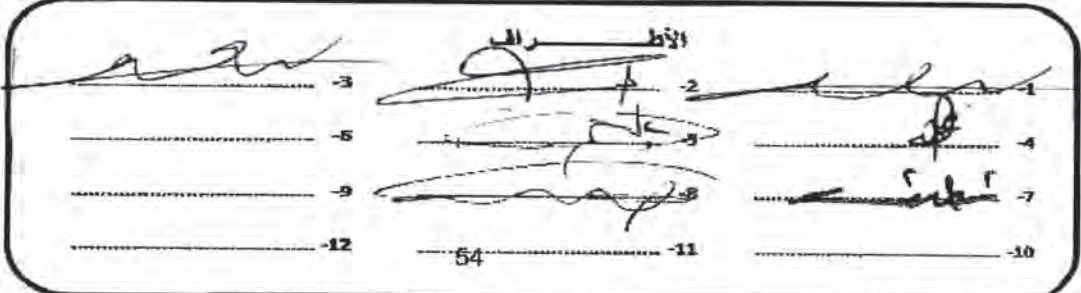


ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951



obtained following evaluation of these transactions and business by the Auditor. The Auditor's report must be submitted to the General Assembly and shall include the type and details of those transactions and businesses, their value their nature and extent of the interest, the beneficiary of such interest and indicate whether it was carried out according to market prices and on a purely commercial basis. Such approval should be renewed annually if such transactions and businesses are of a periodic nature. The Chairman, Members and members of the Senior Executive Management are not allowed to attend General

الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات. يقوم تقرير مدقق الحسابات الى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة ويبان ما اذا كانت وفقا لأسعار السوق وبغلى أساس تجاري بحت. تتجدد هذه الموافقة سنوياً اذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية. يتمتع على أي من رئيس مجلس

الموئل

حكم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
بناية العدل - القاهرة

إدارة الوثائق
Documentation Dept

1951

الأطراف

1

3

•

5

2

即

—

-7

-12

-11

10

Assembly meetings
or Board meetings
at which such
subject is discussed
or voted on.

الإدارة وأعضاء مجلس
الإدارة وأعضاء الإدارة
التنفيذية العليا حضور
جلسات الجمعية العامة
أو جلسات مجلس
الإدارة التي يناقش فيها
الموضوع المتعلق به
أو التصويت عليه.

42.2. In addition to the
3 above any dealings
or transactions that
the Company may
conclude with
related parties
must be disclosed
pursuant to the
relevant laws and
regulations of the
QFMA. For the
purposes of these
Articles, a "related
party" shall have
the meaning as set
out in the relevant
regulations of the
QFMA.

بالإضافة إلى ما تقدم
فإن أي تعاملات أو
صفقات التي قد تقوم
الشركة بإبرامهم مع
أطراف ذات علاقة
يجب الإفصاح عنها أو
أخذ موافقة الجمعية
العامة عليها وفقا
للقوانين والأنظمة
المعتمدة من قبل
الهيئة، ولغرض النظام
الأساسي هذا فإن
الإشارة إلى "طرف ذات

٤٢.٢.٣

الموثق

خاتم التوثيق

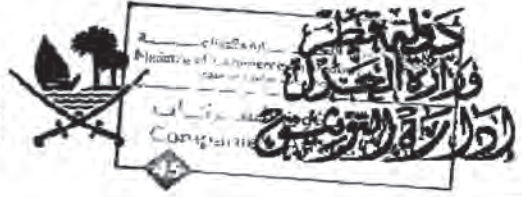
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept

١٩٩٩

3
6
9
12

الأطراف
56
11

1
4
7
10



علاقة" يكون لها نفس
المعنى المعطاة لها في
الأنظمة المعتمدة من
قبل الهيئة.

Article (43)

مادة (٤٣)

The Board of Directors will prepare, on a yearly basis the balance sheet, loss and profit accounts, cash flow statements and explanations in comparison with the previous fiscal year, all of which must be attested by the Company's auditors, a report about the activity of the Company, its financial position during the previous fiscal year and the future plan for the coming year.

بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

The Board must prepare the documents and reports stated in this Article of these Articles, within a period not exceeding three months from the end of the Company's fiscal year to be submitted to the General Assembly and the meeting should be held within four months at the latest following the end of the Company's fiscal year.

يقوم المجلس بإعداد البيانات والأوراق المشار إليها في هذه المادة من هذا النظام، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق

ختم للتوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

١٥٥١

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
37

Article (44)

مادة (٤٤)

The Board shall send invitations to the Shareholders by publishing such invitations on the QSE website, the Company's website, one local newspaper published in Arabic or by any other means of communication, twenty one (21) days at least prior to the date of the General Assembly meeting.

يوجه مجلس الإدارة الدعوة للإدارة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة وذلك على الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو أي وسيلة أخرى تفيد العلم، قبل واحد وعشرين يوماً (٢١) يوماً على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة.

The invitation shall include the General Assembly meeting's agenda, all the documents and information referred to in article (43) of these Articles together with the auditors' report and contemplates the content of the provisions of Article (128) of the Companies Law.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٣) من هذا النظام مع تقرير مدققي حسابات الشركة كما يجب أن يشمل الإعلان على أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات.

الموثق

A copy of all the aforementioned documents shall be sent to the Department concurrently with the newspapers.

وترسل إلى الإدارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى الصحف.

Article (45)

مادة (٤٥)

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1884

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
58

The Board shall put on a yearly basis at the disposal of the Shareholders, for their information and prior to meeting of the General Assembly convened for the purpose of considering the Company's balance sheet and the report of the Board at least one week prior to such meeting, a detailed statement comprising the following information:

يضع مجلس الإدارة متوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

45.1 all the amounts obtained by the Chairman and each of the Members during the fiscal year, such as salaries, wages, allowances, and attendance fees, expenditures and any other amounts.

جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبندل عن المصاريف وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

٤٥.١

45.2 the benefits in kind and in cash enjoyed by the Chairman or any of the Members for the fiscal year.

المزايا العينية والفقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٤٥.٢

الموافق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1991

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
59

نموذج 1/ت

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar



- 45.3 the bonuses that the Board proposes to distribute to the Members. ٤٥.٣ المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 45.4 The amounts allocated for each current Member. ٤٥.٤ المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
- 45.5 Transactions and businesses in which any of the Chairman of the Board of Directors, Members of the Board and members of the Senior Executive Management have an interest that is contrary to the interest of the Company and requires prior disclosure or approval in accordance with the provisions of article (109) of the Companies Law, in addition to the details of those transactions and businesses. ٤٥.٥ التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب افصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
- 45.6 The amounts actually spent on advertising in any manner together with details for each amount. ٤٥.٦ المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

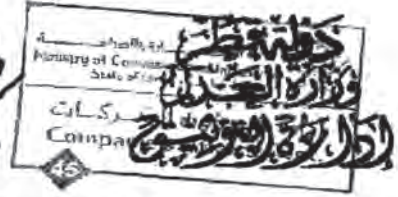
الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar
إدارة التوثيق
Notarizations Dept
١٩٩٦

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
60



- 45.7 The donations together with information on the beneficiary parties and details of each donation. ٤٥.٧ التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومعلومات التبرع وتفصيلاته.
- 45.8 Allowances for any member of the Senior Executive Management. ٤٥.٨ البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

Such detailed statement must be signed by the Chairman and one of the Members; the Chairman and the Members are responsible for the enforcement of the dispositions of this Article, and of the accuracy of the information set out in any documents to be prepared.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

CHAPTER 4 THE GENERAL ASSEMBLY

الفصل الرابع الجمعية العامة

Article (46)

مادة (٤٦)

Location of the General Assembly Meeting

مكان انعقاد الجمعية

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
مجلس قضاة دولة قطر
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.

الأطراف
1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 61

نموذج م/1

مخضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



The General Assembly represents the Shareholders and cannot be held except in Doha.

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة قطر.

Article (47)

مادة (٤٧)

Founding General Assembly

الجمعية العامة التأسيسية

The Founders have within a period of ten days from the date of conversion, request the shareholders to hold a Constituent General Assembly pursuant to the statutes established for the invitation of the General Assembly after obtaining the approval of the Department and send a copy of the invitation to the Department at the Ministry in order to send a representative thereof to attend the meeting on its behalf. Should this period lapse without calling for such meeting, the said Department will undertake the same. The Constituent General Assembly shall be held if Shareholders representing at least half of the share capital are present. The meeting shall be chaired by any Founder elected by the Assembly for such purpose.

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التحول دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة الإدارة، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. وإذا انقضت هذه المدة قبل توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة. وتتخذ الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين.

الموثق

Article (48)

مادة (٤٨)

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

1951

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
62

The Founders shall prepare the agenda of the Constituent General Assembly, and the Founder shall provide the Constituent General Assembly with a report containing all information related to the conversion process with supporting documents. The Constituent General Assembly shall consider the following:

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية التأسيسية ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات تحول مع المستندات المؤيدة لها. وتختص الجمعية التأسيسية ببحث:

48.1 the report prepared by a representative of the Founders regarding the process of conversion of the Company into a Qatar public shareholding company and the conversion' expenses;

تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تحول إلى شركة مساهمة عامة قطرية والنفقات التي استلزمها؛

٤٨.١

48.2 the approval of the Articles of Association and Memorandum of Association;

إقرار النظام الأساسي وعقد التأسيس؛

٤٨.٢

48.3 the appointment of auditors, the determination of their fees; and

تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم؛

٣.٤٨

48.4 the announcement of the completion of the conversion of the Company to a public shareholding company.

الإعلان عن تحول الشركة نهائياً إلى شركة مساهمة عامة.

٤٨.٤

The resolutions shall be issued by the absolute majority of the Shares that are duly represented at the meeting.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

3
6
9
12

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12

63



Article (49)

مادة (٤٩)

Ordinary General Assembly

اجتماع الجمعية العامة العادية

Without prejudice to the provision of Articles (124) and (125) of the Companies Law, the Ordinary General Assembly shall convene upon the invitation of the Board at least once a year, at a time and venue to be specified by the Board after the approval of the Department. Such meeting must be convened within the next four months of the end of the fiscal year of the Company. The Board may also invite the General Assembly whenever the need arises.

مع مراعاة احكام المواد (١٢٤) و(١٢٥) من قانون الشركات، تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة ويجب ان يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك.

الموثق

The Board shall invite all the Shareholders to the Ordinary General Assembly meeting by publication of the invitation in one local daily newspaper, which shall be issued in Arabic, on the website of the QSE, the Company's website or by any other means of communication. Such invitation shall be published at least twenty one (21) days prior to the date of the Ordinary General Assembly meeting. The invitation shall also contain an

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية بطريق الإعلان في صحيفة يومية محلية تكون باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر، والموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً (٢١) على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

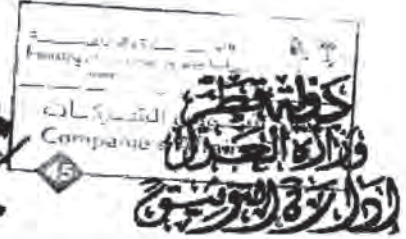
الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 64

نموذج 1/ت

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



adequate summary of the agenda of the Ordinary General Assembly meeting, together with the Auditors report and all the documents and data as set forth in the Article (120) and (128) of the Companies Law. A copy of the invitation shall be sent to the Department at the same time such invitation is sent to the newspapers

عن جدول أعمال الجمعية العامة العادية، تقرير مدققي الحسابات وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (١٢٠) و (١٢٨) من قانون الشركات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

The Board must invite the General Assembly to convene whenever the auditors require. If the Board fails to issue the invitation within fifteen days from the date of the request, the auditors are entitled to issue the invitation directly after the approval of the Department, and the Department must decide on the application within fifteen days of receipt. The Board should also, address the invitation for meeting when it is requested to do so by one or more Shareholders representing at least ten percent of the share capital of the Company within fifteen days from the date of request, otherwise, the Ministry based on the request of such Shareholders will address the invitation on account of the company within fifteen days of receipt. The agenda in this case will be limited to the subject of the request.

وعلى مجلس الإدارة دعوة للجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمدقق لحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة. ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليها ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأسمال الشركة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بناءً على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب. ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

الموثق

ختم للتوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
65



The Department has the right to invite the General Assembly to convene if the number of Board members falls below the minimum stipulated in Article (101) of the Companies Law and the General Assembly was not called for a meeting, or if the Board does not invite the General Assembly to convene at the request of the auditor or a number of shareholders representing at least one tenth of the share capital, or if it appears that there has been a breach of the law or of the Articles or any major misconduct in its management according to article (125) of the Companies Law.

للإدارة الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب من مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات.

In all cases, the invitation expenses should be borne by the Company and in such cases all the procedures of holding a General Assembly meeting shall be followed.

وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة وتتبع في هذه الحالة جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة.

Article (50)

Publishing the Balance Sheet

The Chairman of the Board must publish the balance sheet and profit and loss account and a comprehensive summary report of the Board of Directors and the full text of the auditors' report in two local daily newspapers, at one of which should be in the Arabic language, and on the website of the Company, if any, at least

مادة (٥٠)

نشر الميزانية

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد

الموثق

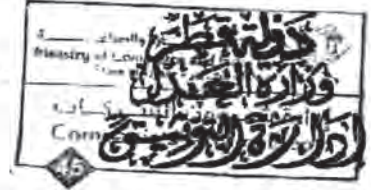
ختم للتوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Bahrain

إدارة التوثيق
Documentation Dept

١٩٩١

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



fifteen days prior to the convening of the General Assembly, a copy of these documents to the Department prior to publication to determine the deployment mechanism and method.

الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

Article (51)

مادة (٥١)

Agenda of the Annual Ordinary General Assembly

جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية

The annual Ordinary General Assembly's meeting agenda should include the following matters:

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي للمساائل التالية:

51.1 hearing and ratifying the Board's and auditors reports concerning the Company's activities and its financial position during the current year;

سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير منفق الحسابات والتصديق عليهما؛

٥١.١

51.2 discussing and ratifying the Company's balance sheet and the profit and loss account;

مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما؛

٥١.٢

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر ، State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1997

الأطراف
1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

تمديد م/1

محضر توقيلي رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
Dولة قطر State of Qatar



- | | | | |
|------|--|--|------|
| 51.3 | discussing and adopting the corporate governance report; | مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده؛ | ٥١.٣ |
| 51.4 | considering the Board's suggestions with regard to the approval and distribution of profits; | النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها؛ | ٥١.٤ |
| 51.5 | considering discharging and releasing the Members from liability and payment and determining their remuneration; | النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافاتهم؛ | ٥١.٥ |
| 51.6 | considering appointing auditors and agreeing on their fees; and | عرض المناقصة بشأن تعيين مدقي الحسابات وتحديد أتعابهم؛ و | ٥١.٦ |
| 51.7 | electing the Members, when necessary. | انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. | ٥١.٧ |
| 51.8 | hearing and ratifying the annual report of the Sharia Advisor (if any); | سماع التقرير السنوي للمستشار الشرعي (إن وجد)؛ | ٥١.٨ |

Article (52)

مادة (٥٢)

General Assembly Attendance

حضور الجمعيات العامة

الموافق

وزارة العدل
Ministry of Justice

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1961

الأطراف

3	2	1
6	5	4
9	8	7
12	11	10



Each Shareholder shall have the right to attend the General Assembly in person or by proxy. Minors and legally incompetent persons shall be represented by their legal custodians.

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمخجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

A proxy for attending the General Assembly may be given, provided it is in writing and that the attorney be a Shareholder. A shareholder may not appoint a Board member to attend the General Assembly on his behalf, and in all cases, the number of Shares held by the attorney should not exceed (5%) of the Company's total share capital.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥٪) من إجمالي رأس مال الشركة.

Article (53)

Authority of the General Assembly

Without prejudice to the provisions of Article (137) of the Companies Law, the General Assembly is particularly concerned with the following matters:

مادة (٥٣)

اختصاص الجمعية العامة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

الموثق

53.1

discussing the report of the Board of Directors in relation to the Company's activity and its financial position during the year and

مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية

٥٣.١

ختم التوثيق
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
١٩٥١

الأطراف

3- 6- 9- 12- 2- 5- 7- 10- 69- 11-

نموذج ت/1

محضر توقيبي رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



the future plan of the Company. The report must contain a detailed explanation of the items of income and expenses and a breakdown in the manner proposed by the Board of Directors for the distribution of the net profit for the year and set the date of disbursement of net profits;

للشركة. ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها؛

53.2 discussing the auditor's report for the Company's balance sheet and final accounts submitted by the Board of Directors;

مناقشة تقرير منققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة؛

٥٣.٢

53.3 discussing the profit and loss accounts and ratifying them, and determining distributable profits;

مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها؛

٥٣.٣

53.4 discussing the corporate governance report and ratifying such report;

مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده؛

٥٣.٤

53.5 considering discharging and releasing the Members from liability;

النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة؛

٥٣.٥

الموافق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1984

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
70

نموذج 1/ت

محضر توثيقي رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



53.6

electing the Members of the Board of Directors, and the appointing the auditors and determining their remuneration paid to them in the next fiscal year; and

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية ؛ و

٥٣.٦

53.7

taking into account the provisions of article (109) of the Companies Law and in the event of applicability, approval of transactions and businesses made on behalf of the Company, which the Chairman of the Board of Directors, Members of the Board of Directors or members of the Senior Executive Management have any direct or indirect interest in the event that the total value of such transactions or businesses is equal to or greater than (10%) of the market value of the Company or the value of the Company's net assets according to the latest financial statements announced, whichever is lower;

مع مراعاة احكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات وفي حال الانطباق، الموافقة على الصفقات والتعاملات التي تتم لحساب الشركة والتي يكون لرئيس مجلس الادارة او أعضاء مجلس الإدارة او أعضاء الإدارة التنفيذية العليا لية مصلحة مباشرة او غير مباشرة في حال كانت القيمة الاجمالية لتلك التعاملات او الصفقات تساوي او تزيد عن (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة او قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات مالية معلنة ايهما اقل؛

٥٣.٧

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Directorate of Authentication
١٩٩٥

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

نموذج ١/٢

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



- 53.8 taking into account the provisions of article (108) of the Companies Law and in the event of applicability, providing approval to the Chairman of the Board of Directors, Members of the Board of Directors or members of the Senior Executive Management to participate in any work which would compete with the Company or trading for their own account or for the account of third parties in one of the type of activities carried out by the Company;
- 53.8 مع مراعاة أحكام المادة (١٠٨) من قانون الشركات وفي حال الانطباق، الموافقة على قيام أي من رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجروا لحسابهم أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة؛
- 53.9 discussing any other suggestion included by the Board of Directors in the agenda that would require a decision. The General Assembly may not discuss any issues not listed on the agenda, however, the General Assembly shall have the right to discuss serious incidents that unfold during the meeting; and
- 53.9 بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المناقشة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المناقشة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع؛ و
- 53.10 Hearing and ratifying the annual report of the Sharia Advisor (if any);
- 53.10 سماع التقرير السنوي للمفتش الشرعي (إن وجد) والمصادقة عليه.

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

١٩٩١

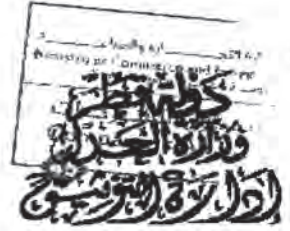
الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

نموذج 1/

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



If requested by Shareholders representing at least (5%) of the Company's share capital, to include certain issues on the agenda, the Board of Directors should include those matters, otherwise, the General Assembly will have the right to discuss these issues in the meeting.

Article (54)

إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدرجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٥٤)

Chairman of the General Assembly

رئاسة الجمعية العامة

The General Assembly is headed by the Chairman, the Vice Chairman or whomever is appointed by the Board for such purpose. Should the aforementioned persons be absent from the meeting, the Assembly shall appoint a president for the meeting from among the Board Members or Shareholders. The Assembly shall also appoint a secretary for the meeting. If the General Assembly is discussing an issue related to the chairman of the meeting, it should choose the meeting's chairman from the Shareholders.

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في امر يتعلق برئيس الاجتماع وجب ان تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الموثق

Article (55)

مادة (٥٥)

خاتم التوثيق

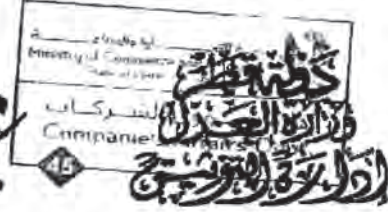


10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24- 25- 26- 27- 28- 29- 30- 31- 32- 33- 34- 35- 36- 37- 38- 39- 40- 41- 42- 43- 44- 45- 46- 47- 48- 49- 50- 51- 52- 53- 54- 55- 56- 57- 58- 59- 60- 61- 62- 63- 64- 65- 66- 67- 68- 69- 70- 71- 72- 73- 74- 75- 76- 77- 78- 79- 80- 81- 82- 83- 84- 85- 86- 87- 88- 89- 90- 91- 92- 93- 94- 95- 96- 97- 98- 99- 100- 101- 102- 103- 104- 105- 106- 107- 108- 109- 110- 111- 112- 113- 114- 115- 116- 117- 118- 119- 120- 121- 122- 123- 124- 125- 126- 127- 128- 129- 130- 131- 132- 133- 134- 135- 136- 137- 138- 139- 140- 141- 142- 143- 144- 145- 146- 147- 148- 149- 150- 151- 152- 153- 154- 155- 156- 157- 158- 159- 160- 161- 162- 163- 164- 165- 166- 167- 168- 169- 170- 171- 172- 173- 174- 175- 176- 177- 178- 179- 180- 181- 182- 183- 184- 185- 186- 187- 188- 189- 190- 191- 192- 193- 194- 195- 196- 197- 198- 199- 200- 201- 202- 203- 204- 205- 206- 207- 208- 209- 210- 211- 212- 213- 214- 215- 216- 217- 218- 219- 220- 221- 222- 223- 224- 225- 226- 227- 228- 229- 230- 231- 232- 233- 234- 235- 236- 237- 238- 239- 240- 241- 242- 243- 244- 245- 246- 247- 248- 249- 250- 251- 252- 253- 254- 255- 256- 257- 258- 259- 260- 261- 262- 263- 264- 265- 266- 267- 268- 269- 270- 271- 272- 273- 274- 275- 276- 277- 278- 279- 280- 281- 282- 283- 284- 285- 286- 287- 288- 289- 290- 291- 292- 293- 294- 295- 296- 297- 298- 299- 300- 301- 302- 303- 304- 305- 306- 307- 308- 309- 310- 311- 312- 313- 314- 315- 316- 317- 318- 319- 320- 321- 322- 323- 324- 325- 326- 327- 328- 329- 330- 331- 332- 333- 334- 335- 336- 337- 338- 339- 340- 341- 342- 343- 344- 345- 346- 347- 348- 349- 350- 351- 352- 353- 354- 355- 356- 357- 358- 359- 360- 361- 362- 363- 364- 365- 366- 367- 368- 369- 370- 371- 372- 373- 374- 375- 376- 377- 378- 379- 380- 381- 382- 383- 384- 385- 386- 387- 388- 389- 390- 391- 392- 393- 394- 395- 396- 397- 398- 399- 400- 401- 402- 403- 404- 405- 406- 407- 408- 409- 410- 411- 412- 413- 414- 415- 416- 417- 418- 419- 420- 421- 422- 423- 424- 425- 426- 427- 428- 429- 430- 431- 432- 433- 434- 435- 436- 437- 438- 439- 440- 441- 442- 443- 444- 445- 446- 447- 448- 449- 450- 451- 452- 453- 454- 455- 456- 457- 458- 459- 460- 461- 462- 463- 464- 465- 466- 467- 468- 469- 470- 471- 472- 473- 474- 475- 476- 477- 478- 479- 480- 481- 482- 483- 484- 485- 486- 487- 488- 489- 490- 491- 492- 493- 494- 495- 496- 497- 498- 499- 500- 501- 502- 503- 504- 505- 506- 507- 508- 509- 510- 511- 512- 513- 514- 515- 516- 517- 518- 519- 520- 521- 522- 523- 524- 525- 526- 527- 528- 529- 530- 531- 532- 533- 534- 535- 536- 537- 538- 539- 540- 541- 542- 543- 544- 545- 546- 547- 548- 549- 550- 551- 552- 553- 554- 555- 556- 557- 558- 559- 560- 561- 562- 563- 564- 565- 566- 567- 568- 569- 570- 571- 572- 573- 574- 575- 576- 577- 578- 579- 580- 581- 582- 583- 584- 585- 586- 587- 588- 589- 590- 591- 592- 593- 594- 595- 596- 597- 598- 599- 600- 601- 602- 603- 604- 605- 606- 607- 608- 609- 610- 611- 612- 613- 614- 615- 616- 617- 618- 619- 620- 621- 622- 623- 624- 625- 626- 627- 628- 629- 630- 631- 632- 633- 634- 635- 636- 637- 638- 639- 640- 641- 642- 643- 644- 645- 646- 647- 648- 649- 650- 651- 652- 653- 654- 655- 656- 657- 658- 659- 660- 661- 662- 663- 664- 665- 666- 667- 668- 669- 670- 671- 672- 673- 674- 675- 676- 677- 678- 679- 680- 681- 682- 683- 684- 685- 686- 687- 688- 689- 690- 691- 692- 693- 694- 695- 696- 697- 698- 699- 700- 701- 702- 703- 704- 705- 706- 707- 708- 709- 710- 711- 712- 713- 714- 715- 716- 717- 718- 719- 720- 721- 722- 723- 724- 725- 726- 727- 728- 729- 730- 731- 732- 733- 734- 735- 736- 737- 738- 739- 740- 741- 742- 743- 744- 745- 746- 747- 748- 749- 750- 751- 752- 753- 754- 755- 756- 757- 758- 759- 760- 761- 762- 763- 764- 765- 766- 767- 768- 769- 770- 771- 772- 773- 774- 775- 776- 777- 778- 779- 780- 781- 782- 783- 784- 785- 786- 787- 788- 789- 790- 791- 792- 793- 794- 795- 796- 797- 798- 799- 800- 801- 802- 803- 804- 805- 806- 807- 808- 809- 810- 811- 812- 813- 814- 815- 816- 817- 818- 819- 820- 821- 822- 823- 824- 825- 826- 827- 828- 829- 830- 831- 832- 833- 834- 835- 836- 837- 838- 839- 840- 841- 842- 843- 844- 845- 846- 847- 848- 849- 850- 851- 852- 853- 854- 855- 856- 857- 858- 859- 860- 861- 862- 863- 864- 865- 866- 867- 868- 869- 870- 871- 872- 873- 874- 875- 876- 877- 878- 879- 880- 881- 882- 883- 884- 885- 886- 887- 888- 889- 890- 891- 892- 893- 894- 895- 896- 897- 898- 899- 900- 901- 902- 903- 904- 905- 906- 907- 908- 909- 910- 911- 912- 913- 914- 915- 916- 917- 918- 919- 920- 921- 922- 923- 924- 925- 926- 927- 928- 929- 930- 931- 932- 933- 934- 935- 936- 937- 938- 939- 940- 941- 942- 943- 944- 945- 946- 947- 948- 949- 950- 951- 952- 953- 954- 955- 956- 957- 958- 959- 960- 961- 962- 963- 964- 965- 966- 967- 968- 969- 970- 971- 972- 973- 974- 975- 976- 977- 978- 979- 980- 981- 982- 983- 984- 985- 986- 987- 988- 989- 990- 991- 992- 993- 994- 995- 996- 997- 998- 999- 1000- 1001- 1002- 1003- 1004- 1005- 1006- 1007- 1008- 1009- 1010- 1011- 1012- 1013- 1014- 1015- 1016- 1017- 1018- 1019- 1020- 1021- 1022- 1023- 1024- 1025- 1026- 1027- 1028- 1029- 1030- 1031- 1032- 1033- 1034- 1035- 1036- 1037- 1038- 1039- 1040- 1041- 1042- 1043- 1044- 1045- 1046- 1047- 1048- 1049- 1050- 1051- 1052- 1053- 1054- 1055- 1056- 1057- 1058- 1059- 1060- 1061- 1062- 1063- 1064- 1065- 1066- 1067- 1068- 1069- 1070- 1071- 1072- 1073- 1074- 1075- 1076- 1077- 1078- 1079- 1080- 1081- 1082- 1083- 1084- 1085- 1086- 1087- 1088- 1089- 1090- 1091- 1092- 1093- 1094- 1095- 1096- 1097- 1098- 1099- 1100- 1101- 1102- 1103- 1104- 1105- 1106- 1107- 1108- 1109- 1110- 1111- 1112- 1113- 1114- 1115- 1116- 1117- 1118- 1119- 1120- 1121- 1122- 1123- 1124- 1125- 1126- 1127- 1128- 1129- 1130- 1131- 1132- 1133- 1134- 1135- 1136- 1137- 1138- 1139- 1140- 1141- 1142- 1143- 1144- 1145- 1146- 1147- 1148- 1149- 1150- 1151- 1152- 1153- 1154- 1155- 1156- 1157- 1158- 1159- 1160- 1161- 1162- 1163- 1164- 1165- 1166- 1167- 1168- 1169- 1170- 1171- 1172- 1173- 1174- 1175- 1176- 1177- 1178- 1179- 1180- 1181- 1182- 1183- 1184- 1185- 1186- 1187- 1188- 1189- 1190- 1191- 1192- 1193- 1194- 1195- 1196- 1197- 1198- 1199- 1200- 1201- 1202- 1203- 1204- 1205- 1206- 1207- 1208- 1209- 1210- 1211- 1212- 1213- 1214- 1215- 1216- 1217- 1218- 1219- 1220- 1221- 1222- 1223- 1224- 1225- 1226- 1227- 1228- 1229- 1230- 1231- 1232- 1233- 1234- 1235- 1236- 1237- 1238- 1239- 1240- 1241- 1242- 1243- 1244- 1245- 1246- 1247- 1248- 1249- 1250- 1251- 1252- 1253- 1254- 1255- 1256- 1257- 1258- 1259- 1260- 1261- 1262- 1263- 1264- 1265- 1266- 1267- 1268- 1269- 1270- 1271- 1272- 1273- 1274- 1275- 1276- 1277- 1278- 1279- 1280- 1281- 1282- 1283- 1284- 1285- 1286- 1287- 1288- 1289- 1290- 1291- 1292- 1293- 1294- 1295- 1296- 1297- 1298- 1299- 1300- 1301- 1302- 1303- 1304- 1305- 1306- 1307- 1308- 1309- 1310- 1311- 1312- 1313- 1314- 1315- 1316- 1317- 1318- 1319- 1320- 1321- 1322- 1323- 1324- 1325- 1326- 1327- 1328- 1329- 1330- 1331- 1332- 1333- 1334- 1335- 1336- 1337- 1338- 1339- 1340- 1341- 1342- 1343- 1344- 1345- 1346- 1347- 1348- 1349- 1350- 1351- 1352- 1353- 1354- 1355- 1356- 1357- 1358- 1359- 1360- 1361- 1362- 1363- 1364- 1365- 1366- 1367- 1368- 1369- 1370- 1371- 1372- 1373- 1374- 1375- 1376- 1377- 1378- 1379- 1380- 1381- 1382- 1383- 1384- 1385- 1386- 1387- 1388- 1389- 1390- 1391- 1392- 1393- 1394- 1395- 1396- 1397- 1398- 1399- 1400- 1401- 1402- 1403- 1404- 1405- 1406- 1407- 1408- 1409- 1410- 1411- 1412- 1413- 1414- 1415- 1416- 1417- 1418- 1419- 1420- 1421- 1422- 1423- 1424- 1425- 1426- 1427- 1428- 1429- 1430- 1431- 1432- 1433- 1434- 1435- 1436- 1437- 1438- 1439- 1440- 1441- 1442- 1443- 1444- 1445- 1446- 1447- 1448- 1449- 1450- 1451- 1452- 1453- 1454- 1455- 1456- 1457- 1458- 1459- 1460- 1461- 1462- 1463- 1464- 1465- 1466- 1467- 1468- 1469- 1470- 1471- 1472- 1473- 1474- 1475- 1476- 1477- 1478- 1479- 1480- 1481- 1482- 1483- 1484- 1485- 1486- 1487- 1488- 1489- 1490- 1491- 1492- 1493- 1494- 1495- 1496- 1497- 1498- 1499- 1500- 1501- 1502- 1503- 1504- 1505- 1506- 1507- 1508- 1509- 1510- 1511- 1512- 1513- 1514- 1515- 1516- 1517- 1518- 1519- 1520- 1521- 1522- 1523- 1524- 1525- 1526- 1527- 1528- 1529- 1530- 1531- 1532- 1533- 1534- 1535- 1536- 1537- 1538- 1539- 1540- 1541- 1542- 1543- 1544- 1545- 1546- 1547- 1548- 1549- 1550- 1551- 1552- 1553- 1554- 1555- 1556- 1557- 1558- 1559- 1560- 1561- 1562- 1563- 1564- 1565- 1566- 1567- 1568- 1569- 1570- 1571- 1572- 1573- 1574- 1575- 1576- 1577- 1578- 1579- 1580- 1581- 1582- 1583- 1584- 1585- 1586- 1587- 1588- 1589- 1590- 1591- 1592- 1593- 1594- 1595- 1596- 1597- 1598- 1599- 1600- 1601- 1602- 1603- 1604- 1605- 1606- 1607- 1608- 1609- 1610- 1611- 1612- 1613- 1614- 1615- 1616- 1617- 1618- 1619- 1620- 1621- 1622- 1623- 1624- 1625- 1626- 1627- 1628- 1629- 1630- 1631- 1632- 1633- 1634- 1635- 1636- 1637- 1638- 1639- 1640- 1641- 1642- 1643- 1644- 1645- 1646- 1647- 1648- 1649- 1650- 1651- 1652- 1653- 1654- 1655- 1656- 1657- 1658- 1659- 1660- 1661- 1662- 1663- 1664- 1665- 1666- 1667- 1668- 1669- 1670- 1671- 1672- 1673- 1674- 1675- 1676- 1677- 1678- 1679- 1680- 1681- 1682- 1683- 1684- 1685- 1686- 1687- 1688- 1689- 1690- 1691- 1692- 1693- 1694- 1695- 1696- 1697- 1698- 1699- 1700- 1701- 1702- 1703- 1704- 1705- 1706- 1707- 1708- 1709- 1710- 1711- 1712- 1713- 1714- 1715- 1716- 1717- 1718- 1719- 1720- 1721- 1722- 1723- 1724- 1725- 1726- 1727- 1728- 1729- 1730- 1731- 1732- 1733- 1734- 1735- 1736- 1737- 1738- 1739- 1740- 1741- 1742- 1743- 1744- 1745- 1746- 1747- 1748- 1749- 1750- 1751- 1752- 1753- 1754- 1755- 1756- 1757- 1758- 1759- 1760- 1761- 1762- 1763- 1764- 1765- 1766- 1767- 1768- 1769- 1770- 1771- 1772- 1773- 1774- 1775- 1776- 1777- 1778- 1779- 1780- 1781- 1782- 1783- 1784- 1785- 1786- 1787- 1788- 1789- 1790- 1791- 1792- 1793- 1794- 1795- 1796- 1797- 1798- 1799- 1800- 1801- 1802- 1803- 1804- 1805- 1806- 1807- 1808- 1809- 1810- 1811- 1812- 1813- 1814- 1815- 1816- 1817- 1818- 1819- 1820- 1821- 1822- 1823- 1824- 1825- 1826- 1827- 1828- 1829- 1830- 1831- 1832- 1833- 1834- 1835- 1836- 1837- 1838- 1839- 1840- 1841- 1842- 1843- 1844- 1845- 1846- 1847- 1848- 1849- 1850- 1851- 1852- 1853- 1854- 1855- 1856- 1857- 1858- 1859- 1860- 1861- 1862- 1863- 1864- 1865- 1866- 1867- 1868- 1869- 1870- 1871- 1872- 1873- 1874- 1875- 1876- 1877- 1878- 1879- 1880- 1881- 1882- 1883- 1884- 1885- 1886- 1887- 1888- 1889- 1890- 1891- 1892- 1893- 1894- 1895- 1896- 1897- 1898- 1899- 1900- 1901- 1902- 1903- 1904- 1905- 1906- 1907- 1908- 1909- 1910- 1911- 1912- 1913- 1914- 1915- 1916- 1917- 1918- 1919- 1920- 1921- 1922- 1923- 1924- 1925- 1926- 1927- 1928- 1929- 1930- 1931- 1932- 1933- 1934- 1935- 1936- 1937- 1938- 1939- 1940- 1941- 1942- 1943- 1944- 1945- 1946- 1947- 1948- 1949- 1950- 1951- 1952- 1953- 1954- 1955- 1956- 1957- 1958- 1959- 1960- 1961- 1962- 1963- 1964- 1965- 1966- 1967- 1968- 1969- 1970- 1971- 1972- 1973- 1974- 1975- 1976- 1977- 1978- 1979- 1980- 1981- 1982- 1983- 1984- 1985- 1986- 1987- 1988- 1989- 1990- 1991- 1992- 1993- 1994- 1995- 1996- 1997- 1998- 1999- 2000- 2001- 2002- 2003- 2004- 2005- 2006- 2007- 2008- 2009- 2010- 2011- 2012- 2013- 2014- 2015- 2016- 2017- 2018- 2019- 2020- 2021- 2022- 2023- 2024- 2025- 2026- 2027- 2028- 2029- 2030- 2031- 2032- 2033- 2034- 2035- 2036- 2037- 2038- 2039- 2040- 2041- 2042- 2043- 2044- 2045- 2046- 2047- 2048- 2049- 2050- 2051- 2052- 2053- 2054- 2055- 2056- 2057- 2058- 2059- 2060- 2061- 2062- 2063- 2064- 2065-

نموذج ١/١

محضر توافيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



Ordinary General Assembly Meeting Validity

صحة اجتماع الجمعية العامة العادية

The meeting of the Ordinary General Assembly shall only be valid if:

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 55.1 It is attended by a number of Shareholders representing at least half of the Company's share capital;
- 55.2 sending an invitation to the Department to attend the meeting through its representative.
- 55.3 the auditor is in attendance; and
- 55.4 such invitation must be made three days at least prior to the date of the meeting.

- ٥٥،١ حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال الشركة على الأقل؛
- ٥٥،٢ توجيه الدعوة الي الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع؛
- ٥٥،٣ حضور مدقق حسابات الشركة؛
- ٥٥،٤ ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within fifteen days following the first meeting by way of publication in the daily local newspaper which is published in Arabic, on the website of the QSE, the Company's website or by any other means of communication. The second meeting shall be considered valid regardless of the number of Shares represented thereat.

إذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفة يومية محلية تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة وأي وسيلة أخرى تفيد العلم، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

الموافق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
١٩٩٦

3
6
9
12

الأطراف
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12



Resolutions of the General Assembly shall be approved by absolute majority of the shares represented in the meeting.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بموافقة الأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة في الاجتماع.

Article (56)

مادة (٥٦)

Each Shareholder attending the meeting has the right to take part in the discussions concerning the items listed on the agenda and may address his queries to the Members and the auditors.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.

The Board must then answer the questions of the Shareholders and their queries to the extent that this does not jeopardize the Company's interests. Should a Shareholder consider the answer insufficient, he may refer it to the General Assembly for consideration, and the General Assembly's decision in this respect shall be binding.

يتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة وتكون قرارها واجب التنفيذ.

الموثق

Article (57)

مادة (٥٧)

General Assembly Resolutions

قرارات الجمعيات العامة

ختم التوقيع



الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 75



Voting in the General Assembly shall be done by show of hands and refraining in case of objection. Participation in the deliberation and voting at the General Assembly may be electronic in accordance with the regulations set by the Ministry and in coordination with the QFMA. Voting should be by secret ballot if the resolution involves the election of the Members, their dismissal or their prosecution, or if requested by the Chairman or a number of Shareholders representing at least one tenth of the votes present at the meeting.

Board Members are not allowed to participate in the voting on decisions of the General Assembly regarding their discharge and release from their liability in the administration of the Company.

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الايدي في حالة الموافقة والامتناع في حالة الرفض. يجوز ان تكون المشاركة في مداولة الجمعية العامة والتصويت فيها الكترونيا وذلك وفقا للمضوابط التي تحددها الوزارة وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية في إدارة الشركة.

Article (58)
Binding Resolution of the General Assembly

مادة (٥٨)
الزامية قرارات الجمعية العامة

الموثق

Resolutions issued by the General Assembly in conformity with the provisions of law and these Articles shall be binding on all Shareholders whether they were present or absent at the meeting during which those resolutions were made and whether they approve or disapprove those

تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي هذا ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، ومواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر + دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1934

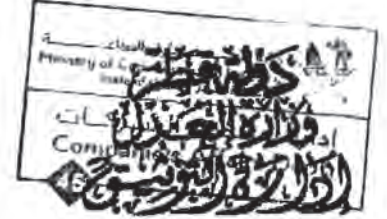
الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

تموتج ١٨٩

محضر توثيق رقم [.....]

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



resolutions. The Board of Directors should execute the resolutions as soon as they are issued.

Article (59)

Minutes of Meetings of the General Assembly

Minutes of the meeting of the General Assembly shall be recorded and shall be accompanied by a statement of the names of present or represented Shareholders and the number of Shares in their possession as principal or as proxy, and the number of votes allocated thereto, the resolutions, the number of votes that approved or declined those resolutions and a summary of the discussions held at the meeting. The minutes shall be signed by the president of the meeting, vote collectors and auditors. Signatories of the minutes of the meeting are responsible for the accuracy of the data contained therein.

مادة (٥٩)

محضر اجتماعات الجمعية العامة

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإثبات، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققي الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الموثق

Article (60)

مادة (٦٠)

In compliance with the regulations of Article (135) of the Companies Law, minutes of the meeting of the General Assembly shall be regularly recorded in a special register.

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

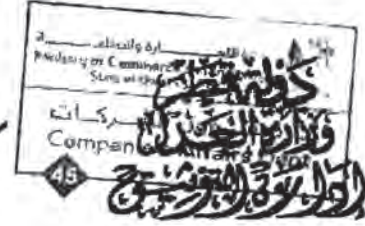
1995

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
77

نموذج 1/ت

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



A copy of the minutes of the meeting must be sent to the Department within seven days of the date of the meeting of the General Assembly.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .

Article (61)

Dismissing Members

The General Assembly may decide to dismiss Board Members or the auditors, and sue them for responsibility. Such decision of the General Assembly shall be valid when approved by Shareholders holding of half of the Company's share capital after excluding the share of the Member whose dismissal is being reviewed. Dismissed Members are not eligible for re- election as Members except after five years from the date of issuance of the decision to dismiss them .

مادة (٦١)

عزل أعضاء مجلس الإدارة

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس . ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

CHAPTER 5

الفصل الخامس

Extraordinary General Assembly

الجمعية العامة غير العادية

Article (62)

مادة (٦٢)

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18-



Matters Reserved for the Extraordinary General Assembly

القرارات المحصورة بالجمعية العامة غير العادية

No resolution shall be taken in respect of the following matters unless issued by the General Assembly convened in its extraordinary form:

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- | | | | |
|------|--|---|------|
| 62.1 | The amendment of the Company's Memorandum and Articles of Association. | تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. | ٦٢.١ |
| 62.2 | The increase or decrease of the Company's share capital. | زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. | ٦٢.٢ |
| 62.3 | The extension of the Company's term. | تمديد مدة الشركة. | ٦٢.٣ |
| 62.4 | The dissolution, liquidation, conversion or merger with another company or acquisition of the Company. | حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. | ٦٢.٤ |
| 62.5 | The sale of the project for which the Company was created, or disposing of it in any manner. | بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. | ٦٢.٥ |

الموثق

ختم التفويض

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

١٩٩١

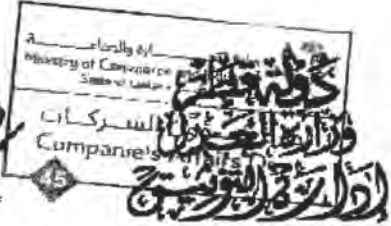
الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20-

نموذج 1/2

محضر توثيق رقم (11111111111111111111)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • قطر



62.6

Any transaction or business or several related transactions or businesses aiming to sell the Company's assets or making any further disposal of those assets, or the assets which the Company will acquire if the total value of the transaction or the businesses, or several related transactions or businesses is equal to a total of (51%) or more of the Company's market value or the value of its net assets according to the latest financial statements announced whichever is lower. For the purposes of this paragraph the Company's assets include the assets of any subsidiary of the Company.

اجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة يهدف الى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو للتعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (٥١%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لأخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.

٦٢.٦

الموثق

Any resolution approving any of the above must be registered in the commercial registration.

ويجب أن يُؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

Notwithstanding, this General Assembly meeting is not entitled to make amendments to the Articles which may increase the burdens of the Shareholders, change the Company's nationality or transfer its location from

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1991

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
80

تمديد 2/1

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



the State to any other state. Any decision to the contrary shall be null and void.

Article (63)

مادة (٦٣)

Extraordinary General Assembly Meetings

اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

The Extraordinary General Assembly convenes at the request of the Board. The Board must call for a meeting if requested to do so by a number of Shareholders representing at least (25%) the Company's share capital; in this case, the Board must call for an extraordinary meeting of the General Assembly within fifteen days from the date of request.

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس المال، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

If the Board does not call for a meeting within the aforementioned time limit, the petitioners may ask the Department to call for a meeting at the Company's expense.

إذا لم يتمّ المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى توجيه الدعوة على نفقة الشركة.

الموثق

Article (64)

مادة (٦٤)

Validity of the Extraordinary General Assembly Meetings

صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
١٩٩١

الإطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
81



The meeting of the Extraordinary General Assembly shall only be valid if it is attended by a number of Shareholders representing at least three quarters (75%) of the Company's share capital.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال (٧٥%) الشركة على الأقل.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within thirty days following the first meeting. The second meeting shall be considered valid if attended by a number of Shareholders representing half (50%) the Company's share capital.

إذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (٥٠%) رأس مال الشركة.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a third meeting to be held within thirty days following the first meeting. The third meeting shall be considered valid regardless of the number of Shareholders present.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيما كان عدد الحاضرين.

الموثق

If the matter to be considered is the dissolution of the Company, its liquidation, conversion, merger, acquisition, the sale of the project for which the Company was set up, or disposing of the project by any means of disposal, the meeting will be considered valid, provided it is attended by a number of Shareholders

وإذا تعلق الأمر بطل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
مجلس القضاء
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
82

نموذج 1/أ

مستند توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



representing at least three quarters of the Company's share capital. Unless specifically stated otherwise in the Companies Law, resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be approved by absolute majority of the Shares which are duly represented at the meeting.

ما لم ينص خلاف ذلك في قانون الشركات، تصدر القرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة الأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.

The Board of Directors shall publish resolutions of the Extraordinary General Assembly if they include amendments to the Articles of Association.

على مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام.

Article (65)

مادة (٦٥)

Unless otherwise stipulated herein, provisions applicable to the Ordinary General Assembly shall apply to the Extraordinary General Assembly.

قيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام، تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية.

Article (66)

مادة (٦٦)

الموثق

The Extraordinary General Assembly may not discuss matters other than those listed in the agenda. The General Assembly shall however have the right to discuss crucial facts that unfolds during the meeting, or if a certain matter is requested to be listed in the agenda by a number of Shareholders

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف
1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 83



representing at least (5%) of the Company's share capital

الأعمال عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل.

Article (67)

مادة (٦٧)

General Assembly Virtual Meeting

اجتماعات الجمعية العامة عبر الوسائل التقنية

The General Assembly may be held, whether it is an Ordinary General Assembly or Extraordinary General Assembly, through modern technology in accordance with the regulations set by the Ministry.

يجوز عقد الجمعية العامة العادية او غير العادية من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

Article (68)

مادة (٦٨)

General Assembly Minutes

محاضر اجتماعات الجمعية العامة

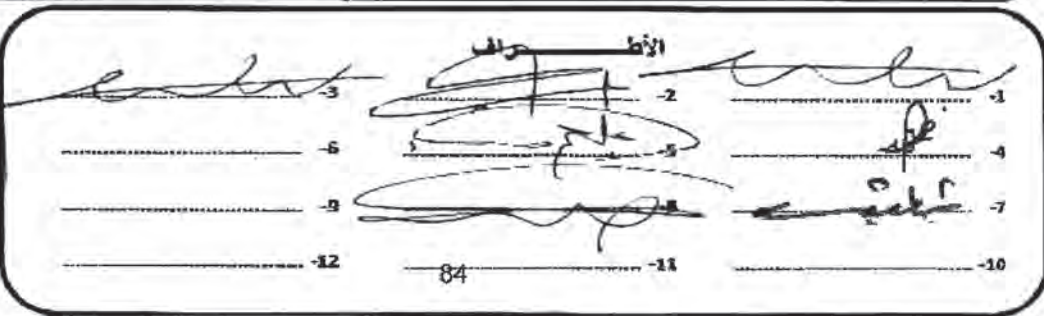
Minutes of meetings shall be kept and shall include evidence of attendance and the presence of a quorum, in addition to proof of the attendance of representatives of the Department.

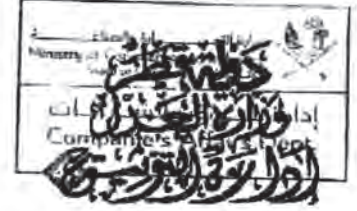
يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إقيات حضور ممثلي الإدارة.

The minutes must also include a sufficient summary of all the discussions that took place at the General Assembly, the resolutions adopted by the General Assembly, the number of approval or objection votes

كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في

الموثق





and all matters that the Shareholders or the officers at the Department wish to record in the minutes.

الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو الإدارة إثباته في المحضر.

CHAPTER 6

الفصل السادس

AUDITORS

مدققي الحسابات

Article (69)

مادة (٦٩)

Auditors Appointment

تعيين مدققي الحسابات

Without prejudice to the provisions of Articles (143) and (150) and (151) of the Companies Law, the Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly for one year, whose remuneration shall be specified. The General Assembly may choose to reappoint them provided that their appointment period does not exceed five consecutive years. The Board of Directors may not be authorised in this respect. Nevertheless, the Founders shall have the right to temporarily appoint an auditor that performs his tasks until the convention of the first General Assembly.

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣) و(١٥٠) و(١٥١) من قانون الشركات يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لهم إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
85

تمتدح مالا

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

قانون الشركات
Companies Act

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

The auditor's name must be recorded in the auditors' register in conformity with the rules and regulations in force.

ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مسجلاً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

Article (70)

مادة (٧٠)

Auditors Obligations

التزامات مدققي الحسابات

70.1 The auditor shall be responsible to carry out the following:

٧٠.١ يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

70.1. 1 auditing the Company's accounts according to the adopted auditing rules; the requirements of the profession and its scientific and technical principles;

٧٠.١.١ تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعممة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

70.1. 2 examining the balance sheet of the Company and the profit and loss statement;

٧٠.١.٢ فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
-3-
-6-
-9-
-12-
-11-
-10-

- 70.1.3 observing the compliance with the law and the Company's Articles of Association; ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة. ٧٠.١.٣
- 70.1.4 examining the Company's financial and administrative regulations and the internal financial surveillance, checking its appropriateness for the good running of the Company's business, and preserving its money; فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها. ٧٠.١.٤
- 70.1.5 examining the Company's assets and its ownership and the lawfulness and validity of the Company's liabilities; التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها. ٧٠.١.٥
- 70.1.6 examining the resolutions of the Board of Directors and the instructions issued by the Company; and الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة ٧٠.١.٦

الموثق

ختم التوثيق

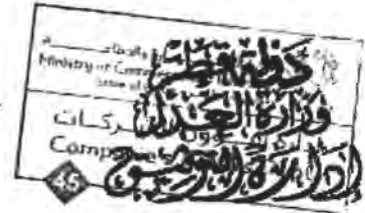
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-



والتعليمات الصادرة
عن الشركة.

- 70.1.7 any other tasks assigned to the auditor by virtue of this law and the law of organizing the profession of auditing and other common regulations applied to auditing.
- 70.1.7 أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

- 70.2 The auditor shall present a written report to the General Assembly about his job, and he or whoever is delegated thereby, recite the report before the General Assembly. The auditor has to send a copy of the report to the Department.

يقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.

70.2

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 88



70.3 Should there be several auditors, they shall be jointly responsible for their work;

يكون المدققون في حالة تعددهم
مسؤولين بالتضامن عن أعمال
التدقيق.

٧٠.٣

Article (71)

مادة (٧١)

Content of the Auditors Report

مضمون تقرير مدقق الحسابات

The auditor's report mentioned in the previous Article shall include the following:

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في
المادة السابقة ما يلي:

71.1 that he obtained the information, statements, and declarations he deems necessary to perform his task;

لأنه قد حصل على المعلومات
والبيانات والإيضاحات التي رآها
ضرورية لأداء عمله؛

٧١.١

71.2 that the Company keeps regular accounts and registers with respect to common international standards;

أن الشركة تملك حسابات
وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد
المحاسبة المتعارف عليها عالمياً؛

٧١.٢

71.3 that, in his opinion, the auditing procedures he carried out on the Company's accounts make a sufficient basis to express his opinion about the Company's financial position, the outcome its

أن إجراءات التدقيق التي قام بها
لحسابات الشركة تعتبر كافية في
رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه
حول المركز المالي ونتائج الأعمال

٧١.٣

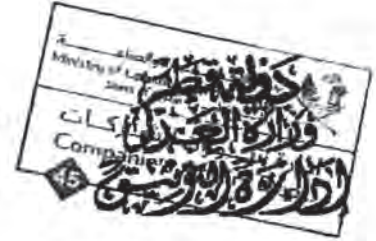
الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر ، State of Qatar
دائرة التوثيق
Documentation Dep

195١

الإخطار
1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 89



- | | | | |
|------|---|--|------|
| | works, the Company's cash flow, in conformity with common international standards; | والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً؛ | |
| 71.4 | that the financial statements mentioned in the Board of Directors' report addressed to the General Assembly comply with the registers and records of the Company; | أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها؛ | ٧١.٤ |
| 71.5 | that the stocktaking was made with respect to the operative principles; and | أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية؛ و | ٧١.٥ |
| 71.6 | the breaches of the provisions of the Companies Law, QFMA Regulations, the Articles Association which took place during the year, if any and which are under examination and have a material influence on the outcome of the Company's works and its financial position, and whether these breaches still exist, and which are within the limits of the information available to the auditor. | بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات أو لهذا النظام الأساسي التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه. | ٧١.٦ |

الموثق

Article (72)

مادة (٧٢)

Auditors at the General Assembly

وجود مدقق الحسابات في اجتماع الجمعية العامة

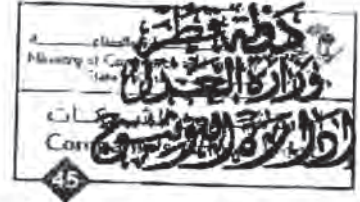
ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
90



The auditor is responsible for the validity of the data contained in his report as an agent of the Shareholders. The auditor shall attend the General Assembly and give his opinion on the scope of his work, namely on matters concerning the Company's balance sheet. He shall read his report to the General Assembly, which shall include all information stipulated in the Companies Law. Each Shareholder shall have the right to discuss and request clarifications regarding the documents included in his report.

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. وعلى مدقق الحسابات أن يحضر الجمعية العامة، وأن ينلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، وينظو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات. ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.

CHAPTER 7

الفصل السابع

THE COMPANY'S FINANCE

مالية الشركة

Article (73)

مادة (٧٣)

الموثق

The Company's fiscal year has twelve months, which shall commence on the 1st of January and ends on the 31st of December of each year.

السنة المالية للشركة من ثلثي عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

Article (74)

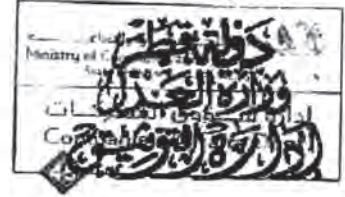
مادة (٧٤)

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر ، State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept

- ١٩٥٦ -

الأطراف
١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-



Each fiscal year, the Board shall present, the balance sheet of the Company, the profit and loss account and a report on the Company's activities for the ending fiscal year to the auditor at least two months prior to holding the General Assembly.

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة أو حساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

The Chairman or one of the Members must sign all such documents.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

Article (75)

مادة (٧٥)

Conversion Expenses

مصاريف وإتعايب التحول

The expenses and fees paid for the conversion of the Company shall be deducted from the general expenses account.

تخصم المصاريف والإتعايب المدفوعة في سبيل تحول للشركة من حساب المصروفات العامة.

Article (76)

مادة (٧٦)

Financial Reports

التقارير المالية

الموثق

The Company shall, publish half year financial reports, to be reviewed by the Auditors, in accordance with the provision of the QFMA Offering and Listing Rulebook.

تقوم الشركة، بتشر تقارير مالية نصف سنوية تكون مراجعة من قبل مدقق الحسابات وفقاً لأحكام نظام الطرح والاندراج المعمول به لدى الهيئة.

Article (77)

مادة (٧٧)

الوزارة
Ministry of Justice
دولة قطر
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1951

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 92

Yearly Deduction

الاقتطاع السنوي

A percentage by the Board shall determine a percentage from the gross profits of the Company to cover the depreciation of the Company's assets and to compensate its devaluation, to be deducted on a yearly basis. Such funds shall be used to repair and purchase resources, machinery and facilities necessary for operating the Company and may not be distributed to Shareholders.

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستهمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء المواد والآلات والمعدات اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

Article (78)

عادة (٧٨)

Profits Distribution

توزيع الارباح

Net profits of the Company shall be distributed as follows:

توزع ارباح الشركة الصاحبة على الوجه الآتي:

الموتى

78.1 10% of the net profits shall be deducted every year and credited to the legal reserve fund. Such deduction shall remain compulsory until the total of the legal reserve fund amounts to 50% of the paid up share capital. Should this total thereafter decrease below such amount for any reason

تقتطع مشروباً نسبة ١٠٪ من
الأرباح الصافية تخصص لتكوين
الاحتياطي القانوني، ويجوز
للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع
إذا بلغ هذا الاحتياطي ٥٠٪ من
رأس المال المدفوع، وإذا قل

YA.1

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice

إدارة الوثائق
Document Management Dept

1921

الأطراف

[Signature]

-----6

STANDARD FORM NO. 7-50 (REVISED 1-1980)

-----12

Handwritten signatures and initials on lined paper. The top signature is 'L. L. L.' with a large 'L' and 'L'. Below it is a signature that appears to be 'J. L. L.' with a large 'J'. The bottom signature is 'J. L. L.' with a large 'J'. There are also some initials and marks in the middle, including a large 'A' and some scribbles.

93

whatsoever, such deduction shall be resumed until such time the minimum required legal reserve amount is reached. The legal reserve may not be distributed to Shareholders, but rather the amount exceeding 50% of the Company's paid up share capital could be used to distribute up to 5% to Shareholders during the years where the Company does not make sufficient net profits to distribute such percentage.

الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

78.2 A portion of the profits, specified by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed upon the Company by virtue of the labour law.

يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.

٧٨.٢

الموثق

78.3 The General Assembly may, upon the proposal of the Board of Directors, annually resolve to deduct a portion of the net profits for an optional reserve account which shall be used in the

يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري،

٧٨.٣

ختم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
- 1951 -

الأطراف
1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 94



manner specified by the General Assembly,

ويعتبر هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

78.4

Without prejudice to the Company's ability to fulfil its obligations towards others, distribute to the shareholders a first portion of profit of 5% of the Company's paid up share capital or any other portion that would be proposed by the Board and approved by the General Assembly, provided that if the profits of a year do not allow the distribution of such profit, no claim can be made for it from the profits of the following years.

بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، توزع حصة أرباح أولى مقدارها ٥% من رأسمال الشركة المدفوع، على المساهمين أو أي حصة أخرى يقترحها المجلس وتوافق عليها الجمعية العامة، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٧٨.٤

78.5

Subject to the QFMA's Instructions in this regard and Article 41 paragraph 2 of these Articles, distributing the Board of Directors remuneration provided that its total does not exceed 5% of the net profit after making the deduction for the legal reserve, other statutory deductions, and distribution of dividends of not less than

مع مراعاة تعليمات الهيئة في هذا الشأن والفقرة ٢ من المادة ٤١ من هذا النظام، توزيع مكافأة مجلس الإدارة بشرط ألا يزيد مجموعها عن ٥% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطي القانوني والاستقطاعات القانونية، وتوزيع ربح لا يقل عن

٧٨.٥

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
95



5% of the paid-up share capital to the shareholders.

٥٪ من رأس المال المدفوع على المساهمين.

78.6

The remainder of the profits shall then be distributed to the Shareholders as an additional share of profit; such additional share profit can also be retained for the following year upon suggestion from the Board, or it can be dedicated to creating an additional reserve or a contingent consumption reserve.

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العائنين.

٧٨.٦

78.7

the Board may, following obtaining the approval of the Department and any other relevant authorities, distribute quarterly or semi-annual profits provided that there is a prior approval from the General Assembly that allows for such quarterly or semi-annual distribution, or if no prior approval exists, provided they or they obtain new approval from the General Assembly in this regard.

يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة والجهات المعنية الأخرى بتوزيع أرباح ربع سنوية أو نصف سنوية بشرط وجود موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة تسمح بالتوزيع للربع سنوي أو النصف سنوي، أو في حال عدم وجود موافقة مسبقة من الجمعية الحصول على موافقة جديدة من الجمعية العامة في هذا الشأن.

٧٨.٦

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

١٩٩١

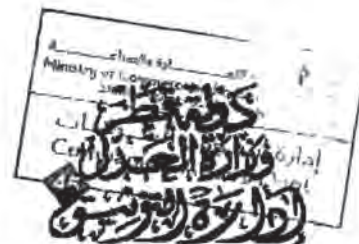
3-
6-
9-
12-

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

نموذج 3/2

محضر توثيقي رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



Article (79)

مادة (٧٩)

Profits shall be paid to Shareholders at the date and place designated by the Board, provided such date not exceed thirty days from the date on which the General Assembly approved the profit distribution.

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على توزيع الأرباح.

Article (80)

مادة (٨٠)

Claims against Board of Directors

المنازعات بوجه مجلس الإدارة

The Company may file a lawsuit of responsibility against the Members due to errors causing damages to the Shareholders within a period of five years effective since the occurrence of the error. The Ordinary General Assembly shall resolve filing such lawsuit and assigning the Company's representative for pursuing the case. However, If the Company is undergoing liquidation, then the liquidating party shall file the lawsuit by virtue of a resolution passed by the General Assembly.

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تتشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ وتقر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

الموثق

If the Company does not file such lawsuit, then each Shareholder has a right to file it severally if the error would cause him damage as a Shareholder, provided that the

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على

ختم التوثيق



1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

Shareholder notifies the Company of his intention to file the lawsuit. Any provision to the contrary in these Articles of Association shall be deemed invalid.

رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي هذا يقضي بغير ذلك.

CHAPTER 8

TERMINATION AND LIQUIDATION OF THE COMPANY Article (81)

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٨١)

The Company shall be dissolved in any one of the following cases:

تتقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

81.1 Expiry of its term, unless it is extended in conformity with these Articles.

٨١.١ انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.

81.2 Termination of the object for which the Company was incorporated or if it becomes impossible for it to be achieved.

٨١.٢ انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

81.3 The transfer of all the Shares to a number of Shareholders inferior to the legal minimum.

٨١.٣ انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر / State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 98

نموذج م/1

محضر توثيق رقم [.....]

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر
State of Qatar



- | | | | |
|------|---|--|------|
| 81.4 | The loss of the Company's entire share capital or most of it in a way that it becomes impossible to invest whatever is left in a useful manner. | هلاك جميع رأس مال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. | ٨١.٤ |
| 81.5 | By virtue of a decision of the General Assembly on the dissolution of the Company prior to its expiry date. | قرار من الجمعية العامة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها. | ٨١.٥ |
| 81.6 | The merger of the Company with another company or institution. | اندماج للشركة في شركة أو هيئة أخرى. | ٨١.٦ |
| 81.7 | The issuance of a court order to dissolve the Company or declare it bankrupt. | صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها. | ٨١.٧ |

Article (82)

مادة (٨٢)

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر
State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1991

الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-

99



If the Company's losses reach half of its share capital, the Board must call for a meeting of the Extraordinary General Assembly to decide whether it should liquidate the Company before the end of its term, or decrease the Company's share capital or take any other necessary measure. . If the Board of Directors fail to convene the Extraordinary General Assembly, or if it is not held due to the lack of a legal quorum, or if the Assembly refuses to dissolve the Company, or if no decision is reached in respect of the matter for any reason and if one full year passed after the decrease of the number of shareholders to less than the minimum, any interested party may petition the relevant court to dissolve the Company.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لقرار ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم عقد الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

Article (83)

If the number of Shareholders in the Company becomes less than the required legal minimum, the Company can be transformed into a limited liability company whereby the remaining Shareholders therein shall be responsible for the Company's debts within the limits of its assets.

مادة (٨٣)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقيين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

Article (84)

مادة (٨٤)

الموافق

ختم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التسجيل
Documentation Dept
1951

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 100

نموذج 1/ت

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر : قطر



Upon dissolution, the Company undergoes liquidation, preserving its legal personality as much as it is necessary for the liquidation works. The phrase "under liquidation" should be clearly added to the name of the Company.

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

The liquidation of the Company shall be performed in accordance with Articles (204) to (321) of the Companies Law.

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤) حتى (٣٢١) من قانون الشركات.

CHAPTER 9 Sharia Control Article (85)

الفصل التاسع الرقابة الشرعية مادة (٨٥)

85.1 The Company is committed to the provisions of Islamic Sharia, and to achieve this, it chooses its Sharia Advisor to be appointed and removed from time to time by the Board and entrusted with the supervision and Sharia fatwa of the Company.

٨٥.١ تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية ولتحقيقها ذلك تختار المستشار الشرعي الذي يعينه ويعزله مجلس الإدارة من وقت لآخر ويناط به الرقابة والفتوى الشرعية الخاصة بالشركة.

85.2 The Sharia Advisor's responsibility will be as follows:

٨٥.٢ تكون مسؤولية المستشار الشرعي كالآتي:

85.2.1 Sharia control to indicate the extent the Company is complying

٨٥.٢.١ الرقابة الشرعية لبيان مدى التزام الشركة بأحكام

الموثق

مكتب التوثيق
Ministry of Justice
State of Qatar - قطر
إدارة الشؤون
Documentation Dept.
٢٠٢١

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-
101

نموذج 2/

مختصر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
مجلس الدولة - دولة قطر



	with Sharia principles, issue fatwas, review contracts, agreements between the Company and other entities to be compliant with Sharia principles as well as review and approve the final budget.	الشريعة وإصدار الفتاوى ومراجعة العقود والاتفاقيات التي تتم بين الشركة والجهات الأخرى لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة وكذلك مراجعة الميزانية النهائية واعتمادها.	
85.2.2	determining the Zakat due on the Company's shares; and submitting a detailed annual report to the Ordinary General Assembly at its annual meeting.	بيان مقدار الزكاة الواجبة على أسهم الشركة؛ و تقديم تقرير سنوي مفصل إلى الجمعية العمومية عند اجتماعها السنوي.	٨٥.٢.٢
85.2.3			
85.3	In order to achieve the functions of the Sharia Advisor, he must be granted access to the required information and documents for the purpose of providing	لأجل تحقيق مهام المستشار الشرعي يجب ان يُمكن من الاطلاع على المعلومات	٨٥.٣

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
مجلس الدولة - دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
-3
-6
-9
-12
-1
-4
-7
-10
-11
102

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar



an independent opinion based on such information.

والوثائق المطلوبة لإعطاء رأي مستقل قائم على تلك المعلومات.

85.4 The decisions of the Sharia Advisor are only binding from Sharia perspective.

٨٥.٤ تكون قرارات المستشار الشرعي ملزمة من الجوانب الشرعية فقط.

CHAPTER 10 CLOSING ARTICLES

الفصل العاشر

Article (86)

أحكام ختامية

مادة (٨٦)

Taking into account the provisions of Articles (271) to (289) of the Companies Law , the Company may be converted, merged or split or acquired in accordance with the provisions of Part 10 of the Companies Law .

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) إلى (٢٨٩) من قانون الشركات، يجوز تحول الشركة وانماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقا للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات.

Article (87)

مادة (٨٧)

Any resolution issued by the General Assembly shall not prevent an action against Members of the Board of Directors for mistakes made by them in the performance of their duties. If an act entailing liability is submitted to the General Assembly in a report of the Board of Directors or the auditor, the liability claim shall be barred after three years of the date on which the resolution was issued the General Assembly approving the report of the Board of Directors. However, if the act attributed to the Members of the Board of Directors constitutes a felony, the

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بقرار من مجلس الإدارة أو تقرير من مدقق الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس

الموئل

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف
3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 103

نموذج 1/

محضر توقيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
Dولة قطر State of Qatar



liability claim shall not lapse unless the criminal claim has lapsed.

الإدارة يكون جنابة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

The Department and each Shareholder may initiate such claim and any provision in these Articles waiving such claim or restricting the initiation of such claim by obtaining a permission from the General Assembly or by requiring any further action to be taken shall be considered null and void.

للإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوة ويقع بإطلاء كل شرط في هذا النظام يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتطبيق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

Article (88)

مادة (٨٨)

Unless otherwise provided for in these Articles, the provisions of the Commercial Law apply, and all the amendments made to such law are deemed to be complimentary clauses to these Articles or amending clauses as the case may be.

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال.

Article (89)

مادة (٨٩)

These Articles have been drawn in three originals, one original is delivered to the Department, one original the authentication department at the Ministry of Justice and one original be maintained by the Company.

حرر هذا النظام من ثلاث نسخ أصلية، تسلم نسخة أصلية إلى الإدارة وأصلية إلى إدارة التوقيق لدى وزارة العدل وأصلية تحفظ بالشركة.

الموثق

خاتم التوقيق

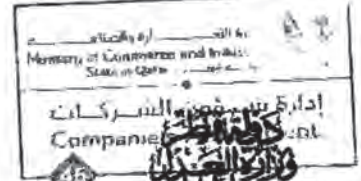
وزارة العدل
Ministry of Justice
Dولة قطر State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

1961

1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 104

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر State of Qatar



إدارة شؤون الشركات
Companies Administration
قسم التوثيق
لمودج ث / ٢
ر توثيق رقم ()

Founders Signature:

AL JAIDAH BROTHERS COMPANY WLL

Zeyad Mohamed I Al Jaidah

Qatari ID No: 26963402408

By virtue of power of attorney number 86775/2020

توقيع التأسيس:

لجنة التأسيس

زيد محمد إبراهيم الجيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٦٩٦٣٤٠٢٤٠٨

بموجب وكالة قانونية رقم ٨٦٧٧٥/٢٠٢٠

Abdulla Mohdshafeea M H Al Ansari

Qatari ID No: 27163400770

عبدالله محمد شافع محمد ربيع حسن الانصاري

بطاقة شخصية رقم: ٢٧١٦٣٤٠٠٧٧٠٢

Zeyad Mohamed Ibrahim M I Jaidah

Qatari ID No: 26963402408

زيد محمد إبراهيم الجيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٦٩٦٣٤٠٢٤٠٨

Mohamed Ibrahim M I Jaidah

Qatari ID No: 29863401787

محمد إبراهيم محمد إبراهيم الجيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٩٨٦٣٤٠١٧٨٧

A.Lattif Mohd I Jaidah

Qatari ID No: 26063400117

عبدالله محمد إبراهيم الجيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٦٠٦٣٤٠٠١١٧

Salah Mohd I Al Jaidah

Qatari ID No: 26463400403

صلاح محمد إبراهيم الجيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٦٤٦٣٤٠٠٤٠٣

Tariq Mohd I Aljaidah

Qatari ID No: 26463400943

طارق محمد إبراهيم الجيدة

بطاقة شخصية رقم: ٢٦٤٦٣٤٠٠٩٤٣

محضر توثيق

وأبرزوا هذا المحضر طالبين
في المترتب عليه

تاريخ الإصدار: 2024-05-06



تم إصدار هذا المحضر بناء على طلب أطرافه بعد

التحقق من هويتهم وهويتهم ، فلم أجد مانعاً قانونياً

في توثيقه دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما

يتعلق بأي التوثيق نتيجة من عدمه استناداً إلى هذا المحضر

Ministry of Justice

وزارة العدل

قسم التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

مكتب التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice



إنه في يوم

نحن /

توثيقه، فندقت فيه وفي أهل

فأقروه ووقعوه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير

لشاهد الأول :

الاسم

الجنسية

بطاقة شخصية رقم